كتاب الحوالة من الشرح الصغير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) دراسةً وتحقيقاً

أ. أسماء صالح أحمد الزهراني*

سلم البحث في ١٤٤٧/٨/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٩/٢٠هـ

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وبعد: فقد افتتحت البحث بمقدمة، تحتوي على: أهمية البحث، وهي أن الإمام العالم أبا القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفي سنة (٦٢٣هـ) قد قام بجهد ضخم في تنقيح المذهب، مهّد به الطريق لجهود الإمام العالم أبي زكريا النووي المتوفي سنة (٦٧٦هـ)، ومن أبرز مصنفاته في ذلك والتي تمثل بمجموعها جهده في تنقيح المذهب الشافعي، وتعد من الكتب المعتمدة في تحقيق قول المذهب، ثلاثة كتب: الأول: كتاب المحرَّر، وهو مطبوع. والثاني: كتاب العزيز شرح الوجيز، وهو مطبوع، والثالث: كتاب الشرح الصغير، ولم يُكتب له أن يكون مطبوعًا. واخترت تحقيق جزء منه وهو (كتاب الحوالة). والدراسات السابقة. ومنهج التحقيق: وفيه بينت منهجي في ضبط النص، والتعليق على النص، وهي منهجية التحقيق المتعارف عليها، بحسب أصول البحث العلمي. وقد اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على طريقة النصّ المختار، وذلك بجمع النسخ المختارة، والاعتماد عليها جميعًا وإيرادها في المتن، مع الإشارة في الحاشية إلى الفروق بينها إن وجدت، واخترت هذه الطريقة؛ لعدم وجود نسخة للمؤلف أو نسخة مقابلة على نسخة المؤلف يمكن الاعتماد عليها كنسخة أم، والنسخ المختارة ثلاث وهي: ١- النسخة التركية، وقد رمزت لها بالرمز (ت)، ٢- نسخة جامعة برنستون برقم (٣٠٩)، وقد رمزت لها بالرمز (ج). ٣- نسخة جامعة برنستون، برقم (٥٣٧٢٣٦)، وقد رمزت لها بالرمز (س). وخطة البحث: وبينت فيها أن البحث ينقسم إلى مقدمة وقسمين وفهرس. أما القسم الأول: الدراسة، فهو في التعريف بالإمام الرافعي، وكتابه الشرح الصغير، وأما القسم الثاني: التحقيق، فيشتمل على النص المحقق، (كتاب الحوالة). والفهرس: ويشتمل على قائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: (كتاب الحوالة)، (الشرح الصغير)، الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دراسةً وتحقيقاً.

---

* الباحثة بمرحلة الدكتوراة، بتخصص الفقه، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

Abstract

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the final Prophet. To proceed:This research begins with an introduction highlighting its significance, centered on the immense efforts of Imam Abu al-Qasim Abdul-Karim bin Muhammad al-Rafii al-Qazwini (d. ٦٢٣ AH) in refining the Shafi'i school of thought (Madhhab). His work paved the way for the later contributions of Imam Abu Zakaria al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH). Among his most prominent works, which collectively represent his efforts in refining the Shafi'i Madhhab and are considered authoritative references, are three books: first, *Al-Muharrar* (published); second, *Al-Aziz Sharh al-Wajiz* (published); and third, *Al-Sharh al-Saghir*, which has remained unpublished. I have chosen to edit and verify (Tahqiq) a section of the latter, specifically the "Book of Transfer of Debt" (*Kitab al-Hawala*).The study includes a review of previous literature and details the editorial methodology used for text verification and annotation, following established scientific research standards. I adopted the "Eclectic Text" method (*Al-Nass al-Mukhtar*) by compiling selected manuscripts and documenting variants in the footnotes, as no original author's autograph or verified copy exists to serve as a primary source. Three manuscripts were utilized: ١) The Turkish manuscript, coded as (T); ٢) Princeton University manuscript No. ٣٠٩, coded as (J); and ٣) Princeton University manuscript No. ٥٣٧٢٣٦, coded as (S).The research plan is divided into an introduction, two main sections, and an index. The first section provides a study of Imam al-Rafii and his book *Al-Sharh al-Saghir*, while the second section presents the verified text of *Kitab al-Hawala*. The research concludes with an index of sources and references.

Keywords: *Kitab al-Hawala* (Book of Transfer of Debt), *Al-Sharh al-Saghir*, Imam Abu al-Qasim al-Rafii al-Qazwini (d. ٦٢٣ AH), Study and Verification.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُه، ونعوذ بالله مِن شُرور أنفسِنا، ومِن سيّئات أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ ألا إله إلّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه، أما بعد: فإنَّ أفضل ما أُنفقت فيه نفائسُ الأوقات هو التفقّه في أحكام الشريعة الغرّاء، فبها تستقيم شؤون الحياة، وبها تحصل للعبد سعادةُ الدارين، وقد أخبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بأن التفقهَ في الدين من علامة إرادة الله عز وجل الخير لعبده، فقال: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[١]؛ وأعلى صلى الله عليه وسلم من شأن العلم وطلّابه؛ لذا توجهت هِمَمُ أئمتنا السابقين رضوان الله عليهم إلى الاهتمام بالعلم الشرعي، وتدوين

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، ح٧١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٢٥/١)؛ ومسلم في صحيحه، ح١٠٣٧، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٩٤/٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

الأحكام، والتخريج عليها، ونشأت المدارس الفقهية التي تمثل إرثًا عظيمًا تفخر به أمتنا الإسلامية على سائر الأمم.

ومن أبرز تلك المذاهب التي انتشرت وبقيت إلى يومنا هذا "المذهب الشافعي"، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة (٢٠٤هـ)، وقد خلّف هذا الإمام العالم وراءه ميراثًا فقهيًا ضخمًا، ورثه عنه عدد من التلاميذ المخلصين النجباء، الذين أخذوا عنه العلم، ورووا مصنفاته وساروا على طريقته في الاجتهاد والاستنباط[١].

وبعد مضي ما يقرب من أربعة قرون على وفاة الإمام الشافعي، أصبحت مدونات فقه الشافعية كثيرة جدًّا، حيث انتشر المذهب الشافعي على بقعةٍ جغرافية واسعة، ومع انعدام وسائل الاتصال الحديثة، كان من الطبيعي أن يوجد في تلك المصنفات الكثيرة عدد غير قليل من التخريجات المخالفة لأصول المذهب، أو الاستنباطات المرجوحة، أو الاجتهادات الشاذة ونحو ذلك، فأصبحت الحاجة ملحّةً للقيام بعملية تهذيب لتلك المصنفات، خاصة بعد صيرورة المذهب الشافعي مذهبًا رئيسًا في بلاد المسلمين.

فبرز في أواخر القرن السادس الهجري الإمام العالم أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفي سنة (٦٢٣هـ) ليقوم بجهد ضخم في تنقيح المذهب، مهّد به الطريق لجهود الإمام العالم أبي زكريا النووي المتوفي سنة (٦٧٦هـ)، لتشكل جهودهما بعد ذلك وحدةً واحدة تُمثّل التنقيح الأول والأهم لفقه الشافعية في تاريخ تطور المذهب الممتد لأكثر من ألف ومائتي عام مضت[٢].

وفي هذا قال الإمام النووي: "وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة، فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يُحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفَّقين، الغوَّاصين المطَّلعين، أصحاب الهمم العاليات. فوفّق الله سبحانه وتعالى وله الحمد من متأخري أصحابنا من جَمَعَ هذه الطرق المختلفات، ونقّح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرِّز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات" [٣].

وقد صنّف الإمام الرافعي العديد من المصنفات النافعة التي خدم بها مذهبه

---

[١] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي، (٢٩٣).
[٢] ينظر: المرجع السابق، (٣٥١).
[٣] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، (٤/١).

الشافعي، والتي تدل على سعة اطلاعه ورسوخ قدمه في فقه المذهب، من أبرزها هذه الكتب الثلاثة والتي تمثل بمجموعها جهد الإمام الرافعي في تنقيح المذهب الشافعي، وتعد من الكتب المعتمدة في تحقيق قول المذهب:

١- كتاب المحرَّر، وهو مأخوذ من كتاب الوجيز للإمام الغزالي، وهو مطبوع[١].

٢-كتاب العزيز شرح الوجيز، ويسمى أيضًا بالشرح الكبير، وهو موسوعة فقهية ضخمة تجلّت فيها قدرات الإمام الرافعي في خدمة مذهبه وتحقيقه والانتصار له، وهو مطبوع[٢].

٣- كتاب الشرح الصغير، وهو أيضا شرح لكتاب الوجيز لكنه دون الشرح الكبير حجمًا، ولم يُكتب له أن يكون مطبوعًا.

الدراسات السابقة:

أولًا: أربع رسائل ماجستير في جامعة الجنان بلبنان.

نوقشت أربع رسائل لمرحلة الماجستير، الرسالة الأولى والثانية نوقشتا خلال عام ١٤١٨هـ، ونوقشت الرسالة الثالثة والرابعة خلال عام ١٤٢١هـ.

- النص المحقق في الرسائل المشار لها يبدأ من كتاب الطهارة وينتهي بكتاب البيع فقط، وهناك مسائل بينهما لم تحقق وهي كتاب الصلاة بالجماعة وكتاب صلاة المسافرين وكتاب الجمعة وكتاب صلاة الخوف، وكتاب الصيام وكتاب الاعتكاف وكتاب الحج.

- بعد الاطلاع على منهج التحقيق تبين أن الباحثين اعتمدوا على نسخة أصل غير مكتملة لديهم، وهي نسخة دار الكتب المصرية، وأوضح الباحثون أن عدم اكتمال النسخة بسبب عدم التمكن من تصويرها كاملة ومنع الاطلاع على المخطوطة الأصلية، وفيها نقص وتآكل في كثير من أوراقها بحسب ما ذكره الباحثون في مقدمة البحث.

---

[١] طبعته دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة أولى في مجلد واحد، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل، سنة ١٤٢٦هـ؛ وطبعته دار السلام – القاهرة، طبعة أولى استغرقت (٣) مجلدات، بتحقيق: نشأت بن كمال المصري، ١٤٣٤هـ.

[٢] طبعته دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة أولى استغرقت (١٣) مجلدًا، بتحقيق: الشيخ علي محمد عوض – والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، سنة ١٤١٧هـ؛ وطبعته جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم-الإمارات، طبعة أولى استغرقت (٢٣) مجلدًا، بتحقيق مجموعة من طلاب الدكتوراة بجامعة أم القرى، وراجعه وأشرف على إخراجه الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، سنة ١٤٣٧هـ.

الفرق بين المنهج المتبع في هذه الخطة والرسائل المشار لها:

أ: المخطوط لم يحقق كاملًا في جامعة الجنان، وإنما حُقّق جزء يسير منه، ويظهر أن سبب عدم إكمال تحقيق المخطوط؛ عدم وجود نسخة كاملة يمكن الاعتماد عليها، بينما حصلت على نسخة للمخطوط كاملًا.

ب: النسخة المعتمد عليها في جامعة الجنان ليست لكامل المخطوط، والنسخة الأصل ليست نسخة المؤلف وليست نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، والمنهج الأصوب في هذه الحالة هو سلوك طريقة النص المختار، وهي الطريقة التي أشرت إليها في هذه الخطة.

ج: أشار الباحثون إلى أن النسخة الأصل المعتمد عليها فيها نقص وتآكل في كثير من أوراقها، وهذا إشكال في الاختيار، بخلاف النسخ التي وقفت عليها وأشرت إليها في هذه الخطة.

د: النسخة التركية النفيسة التي أشار لها الباحثون وتعذر تصويرها من قبلهم حصلت عليها بحمد الله، وهي نسخة واضحة وتاريخ نسخها في عصر المؤلف، كما حصلت على نسخ أخرى.

هـ: لم يعتنوا خلال دراسة المخطوط باستدراكات الإمام النووي على الإمام الرافعي –رحمهما الله–، بينما أكدت على ذلك في هذه الخطة.

ثانيًا: إحدى عشرة رسالة ماجستير في جامعة الأزهر بمصر.

- الرسائل المشار لها تبدأ من كتاب الطهارة وحتى أثناء كتاب الوصايا.
- بعد الاطلاع على منهج التحقيق المعتمد تبين أن الباحثين اعتمدوا على نسختين فقط، وهما نسخة دار الكتب الظاهرية وهي النسخة الأصل، وقوبلت بنسخة دار الكتب المصرية، وتضمن منهج التحقيق الإشارة إلى أن النسخ المعتمد عليها فيها سقط وتحريف وتصحيف، في مواضع كثيرة منها، كما تضمن منهج البحث أن الباحث يجتهد في تصويب السقط والتحريف والتصحيف.
- اعتمد الباحث في منهجه على النقل من كتاب الوجيز المطبوع بالإضافة للنسخة (ب) وذلك لأن النسخة الأصل لا يوجد بها نص كلام الإمام الغزالي كاملًا.
- قرر الباحث أنه ينقل مما طبع مجتهدًا في نسبته للمؤلف ويشير لذلك عند قوله في الحاشية (سقط من المخطوط).

وبناء على ما سبق إيراده فإن الفرق يتّضح بين المنهج في الرسائل المشار لها وهذه الخطة في النقاط التالية:

أ: النسخة الأصل المعتمد عليها فيها سقط وتصحيف وتحريف في كثير من مواضعها، وهذا إشكال في الاختيار، بخلاف النسخ التي وقفت عليها وأشرت إليها في هذه الخطة.

ب: لم يُعتنَ بجمع نسخ المخطوط رغم توفرها وتنوعها.

ج: النسخة المعتمد عليها في جامعة الأزهر ليست نسخة المؤلف وليست نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، ولم يقابل عليها سوى نسخة واحدة، والمنهج الأصوب في هذه الحالة هو سلوك طريقة النص المختار، وهي الطريقة التي أشرت إليها في هذه الخطة.

د: كثرة السقط في النسخ المعتمد عليها ترتب عليه أن النص في المتن أُثبت في مواضع عدة بالاستشهاد بمؤلفات أخرى مطبوعة، والأولى أن يتدارك السقط من النسخ الأخرى للمخطوط وليس من غيرها.

هـ: تختلف النسخ المعتمد عليها بين الجامعتين، وهذا الاختلاف من حيث عدد النسخ ووضوحها وقلة السقط فيها، وقرب تاريخ نسخها من عصر المؤلف.

و: استشهد الباحثون لصحة النص المحقق أو عند بيان أصوب النسختين بكتب أخرى مثل كفاية النبيه، روضة الطالبين، وغيرهما، وذلك لقلة نسخ المخطوط المعتمد عليها، ولكونها حوت سقطًا وتحريفًا وتصحيفًا.

ز: لم يُعتنَ خلال دراسة المخطوط باستدراكات الإمام النووي على الإمام الرافعي – رحمهما الله–، بينما أكدت على ذلك في هذه الخطة.

بيان منهج التحقيق:

أ– **المنهج العام:** منهج استقرائي تحليلي لكتاب الحوالة.

ب– منهج التحقيق فى ضبط النص:

١– اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على طريقة النصّ المختار، وذلك بجمع النسخ المختارة، والاعتماد عليها جميعًا وايرادها فى المتن، مع الإشارة فى الحاشية إلى الفروق بينها إن وجدت، واخترت هذه الطريقة؛ لعدم وجود نسخة للمؤلف أو نسخة مقابلة على نسخة المؤلف يمكن الاعتماد عليها كنسخة أم، والنسخ المختارة ثلاث وهي:

أولًا: النسخة التركية، وقد رمزت لها بالرمز (ت)، واخترت هذه النسخة؛ لكونها نسخة كاملة، ولأن تاريخ النسخ مقارب لتاريخ وفاة المؤلف، ولقلة السقط فيها.

وهي من محفوظات مكتبة قونية تركيا، برقم (٤٨٥٧١٩)، وهي مكونة من

(٢٩٧) لوح، وفي اللوح ٣١ سطرًا، وناسخها هو: محمد بن صالح بن إبراهيم الأرموي، وقد فرغ من نسخها سنة ٦٦٩هـ.

ثانيًا: نسخة جامعة برنستون برقم (٣٠٩)، وقد رمزت لها بالرمز (ج)، واخترت هذه النسخة؛ لكونها نسخة كاملة، ولأن تاريخ النسخ مقارب لتاريخ وفاة المؤلف، ولقلة السقط فيها.

وهى من محفوظات مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، برقم (٣٠٩)، وهي مكونة من (٢٤٢) لوح، وفي اللوح ٢٧ سطرًا، وناسخها هو: علي بن عثمان بن موسى الأُشنهى، وقد فرغ من نسخها سنة ٦٩٦هـ.

ثالثًا: نسخة جامعة برنستون، برقم (٥٣٧٢٣٦)، وقد رمزت لها بالرمز (س)، واخترت هذه النسخة؛ لكونها نسخة اشتملت على أغلب الأبواب، وكتبت بخط جيد.

وهي من محفوظات مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية، برقم (٥٣٧٢٣٦)، وهي مكونة من (٧٧) لوح، وفي اللوح ٢٩ سطرًا، ولم يُذكر فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

٢- أُثْبِت نصّ النسخ المعتمدة في المتن، وأشير لما فيها من خطأ وسهو أو فرق في الحاشية، باستثناء الخطأ في الآيات القرآنية، فأثبت الصواب في المتن وأشير للخطأ في الحاشية.

٣- أثبت متن (الوجيز) بخط محبَّر -تسويد الخط-، وأضعه بين قوسين حتى يتميز عن الشرح.

٤- أنسخ نصّ المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط من اللفظ المشكل.

٥- أثبت الآيات القرآنية برسم مصحف المدينة النبوية، وأضعها بين الأقواس المزهرة، ذاكرةً اسم السورة ورقم الآية، وأجعلها بين معقوفتين، هكذا: [السورة: الآية] في المتن.

٦- أميّز الأحاديث النبوية والآثار المروية بخط محبر، وأضعها بين هلالين، هكذا: ((...)).

٧- أثبت أرقام ألواح المخطوط في الهامش الأيسر لجميع النسخ المعتمدة بالمتن، وكتابتها بين معكوفتين [...]، بادئةً برمز النسخة، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم أرمز للوجه (أ) وللظهر (ب)، فيكون العزو بهذه الطريقة: [رمز النسخة/ رقم الجزء/رقم الصفحة/رمز الوجه أو الظهر].

ج- منهج التحقيق في التعليق على النص:

١- أخرج الأحاديث النبوية، والآثار من أصول المصادر المعتمدة، وأتبع في ذلك المنهج الآتي:

أ-إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما.

ب- إن كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين؛ فإني أخرجه من أصول كتب السنة، مبتدئةً بالسنن الأربعة، مع بيان ما ذكره أهل الحديث في درجته.

٢- عند ذكر أقوال المذاهب؛ فإني أعزوها إلى مصادرها الأصلية، والمعتمدة في المذهب.

٣- أشير إلى استدراكات الإمام النووي -رحمه الله- الواردة في روضة الطالبين وذلك على المسائل محل التحقيق والدراسة.

٤- أرتّب المصادر في الحاشية حسب المذاهب الفقهية وتاريخ وفاة مؤلفيها، بدءًا بالأقدم.

٥- عند الرجوع إلى معاجم اللغة فإني أذكر الجزء والصفحة، والمادة التي وردت فيها الكلمة.

٦- أعرّف بالأعلام غير المشهورين بترجمة مختصرة في أول موضع يرد ذكرهم فيه في النص المحقق، ولا أحيل على الترجمة السابقة استغناء بالفهرس.

٧- أعرّف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشكل في المتن.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين وفهرس:

المقدمـــة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج التحقيق، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، في التعريف بالإمام الرافعي، وكتابه الشرح الصغير، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالامام الرافعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشرح الصغير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب.

القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على النص المحقق، **(كتاب الحوالة)**.

الفهرس: ويشتمل على قائمة المصادر والمراجع.

القسم الأول

الدراسي في التعريف بالإمام الرافعي، وكتابه الشرح الصغير

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرافعي

المطلب الأول

اسمه ونسبه، ومولده، ووفاته

هو الإمام، العلّامة، إمام الدين، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الْقَزْوِيني، الرَّافِعِيّ، الشافعي[١].

ولد في بلدة «**قَزْوين**» سنة (٥٥٥هـ)، ويُقال له «الرَّافعي»؛ نسبة إلى الصحابي أبي رافع[٢] مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: نسبة إلى رافعان بَلْدَة من بلاد قزوين[٣]، وقيل: نسبة إلى الصحابي رافع بن خديج[٤] رضي الله عنه، وقيل: نسبة إلى جد له يُقال له رافع، والأول هو الصواب؛ لما قاله الرافعي: «ويقع في قلبي أنَّا من ولد أبي رافع مولى رسول الله... والله أعلم بحقائق الأحوال»[٥]. ونلحظ أن الإمام نفسه لم يجزم بشيء، وأحال علم ذلك إلى علام الغيوب.

توفي شيخ الشافعية الإمام الرافعي رحمه الله بعد عمر قضاه في التعلم والتعليم، ونشر العلم وخدمة أهله، وكان ذلك في شهر ذي القعدة في سنة ثلاث

---

[١] ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٢٨١/٨)؛ وطبقات الشافعيين، لابن كثير، (٨١٤)؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٧٥/٢).

[٢] واسمه على الأشهر أسلم القبطي، كان مولى للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم العباس بشّر أبو رافع النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه، روى عنه ابناه عبيد الله والحسن، وعطاء بن يسار، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل في خلافة علي رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٨٣/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (١١٢/٧).

[٣] قاله النووي، واعتُرض عليه بأنه ليس بنواحي قزوين بَلْدَة يُقال لها رافعان. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٧٧/٢).

[٤] رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، ردّه رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لصِغَره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، روى عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، ومجاهد، وتوفي سنة ٧٤هـ بالمدينة وهو ابن ٨٦ سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٤٨٠/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (٣٦٢/٢).

[٥] التدوين في أخبار قزوين، للرافعي، (٣٣٠/١-٣٣١).

وعشرين وستمائة (٦٢٣هـ) في البلدة التي ولد فيها في قزوين ودُفن فيها، وله من العمر ثمانية وستون عامًا، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن المسلمين خير ما جزى عالمًا عن أمته[١].

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية

نشأ الإمام الرَّافعي في بيئة علم وإيمان؛ فقد كان أبوه أبو الفضل مفتي الشافعية ومن كبار علماء قزوين، قال فيه الرافعي: «كان رحمه الله فقيهًا مناظرًا فصيحًا حسن اللهجة... وكان مفتيًا مصيبًا محتاطًا في الفتيا ... وأما علوم الكتاب والسنة فهي فنّه، لا ينكر حفظه وتبحره فيها، فكان جيد الحفظ في كل باب حتى في الأمثال والأشعار والتواريخ والنوادر»[٢].

وكانت أمه راوية للحديث بإجازة عن جماعة من المشائخ، قال الرافعي فيها: «متدينة خائفة، وبما لا بد منه للفروض عارفة، قارئة لكتاب الله تعالى، كثيرة الخير، رقيقة القلب، سليمة الجانب، تحمل الكل، وترغب في المعروف، وتحسن إلى اليتامى والأيامى، تلي خيرا، وتولي جميلا ما استطاعت إليهما سبيلا»[٣].

وكان جده لأمه حافظًا للمذهب، ماهرًا في الفتوى، مرجوعًا إليه. وكانت جدته لأمه فقيهة يراجعها النساء، فتفتي لهن لفظًا وخطًّا، وأخواله: من معتبري الأئمة المشهورين، وجد والدته من أهل العلم والحديث، والجد في العبادة، وخال والدته إمام كثير الخير، موفر الحظ من علوم الشرع[٤]. فلا عجب أن يكون لهذا المحيط العلمي والإيماني، أثرًا في تكوين شخصية الإمام الرافعي الذي نفع الله به المسلمين.

وقد اهتم والده بتعليمه منذ صغره، وكان والده له مجلس في التفسير ورواية الحديث بقزوين، فكان يأخذ ابنه عبد الكريم معه إلى مجلسه وله من العمر ثلاث سنوات، قال الرافعي: «سمعت من أبي حضورا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين

---

[١] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٢٨٤/٨)؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير، (٨١٥)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٧٦/٢).

[٢] التدوين في أخبار قزوين، للرافعي، (٣٣٥/١). وقال الرافعي في هذا الكتاب عن والده: «ولن يجزي الوالد المولود وإن بذل فيه المجهود، وكنت قد عزمت على أن أجعل من شكر فواضله، جمع مختصر في نشر فضائله، اسميه بـ «القول الفصل في فضل أبي الفضل» فرأيت من الصواب أن أدرجه في هذا الكتاب فمن أراد إفراده فليكتب». (٣٢٩/١).

[٣] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، (٣٤٣/١).

[٤] ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن، ٥٢٣؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، (٣٤٠/١-٣٤٣).

وخمسمائة»[١].

وكان ملازمًا لحضور الدروس عند والده، فأخذ عنه الفقه، وتعلّمه عنده دراسةً وشرحًا وتحصيلًا وتعليقًا، وأخذ عنه التفسير، وقرأ الحديث بالرواية عن والده سنة ٥٦٩هـ.

وقد تفقه على والده وعلى غيره، وسمع الحديث من جماعة، ولكن كان تعلّمه عند والده أكثر من غيره. بالإضافة إلى دروس أخرى في اللغة، وأصول الفقه وغير ذلك من فنون العلم.

ولم يزل في طلب العلم وتحصيله حتى نال منه العلم الغزير في علوم الحديث والفقه والأصول والتفسير فأصبح إمامًا وعالمًا يشار إليه بالبنان في علمه وتعليمه ومصنفاته.

وقد كان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين، وصنّف شرح مسند الشافعي، وأسمعه سنة ٦١٩هـ، وشرح الوجيز، ثم صنف أوجز منه، ووقعا موقعًا عظيمًا عند الخاصة والعامة، وصنف كثيرًا، وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، حتى غدا أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب الشافعي [٢].

قال الإمام النووي: «الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة... من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة»[٣].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

تتلمذ الإمام الرافعي على جملة من كبار العلماء والفقهاء، والذين كان لهم دور في تكوين شخصيته ومكانته العلمية، ومن هؤلاء العلماء:

١-والده أبو الفضل، محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني.

٢-أبو حفص، عمر بن أسعد بن أحمد الزاكاني [٤].

---

[١] سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٥٤/٢٢).

[٢] ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، (٣١٧/١-٣٣٧)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٧٥/٢).

[٣] تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٢٦٤/٢). قيل من كراماته: «أنه لم يجد زيتا للمطالعة في قرية بات فيها فتألم فأضاء له عرق كرمة فجلس يطالع ويكتب عليه». طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٧٦/٢).

[٤] حافظ متقن لمذهب الشافعية، مرجوعا إليه في الكلام والأصول، متقنا في اللغة والنحو، تفقه عليه الرافعي في صغره، وكان حسن الأخلاق كثير الذكر والعبادة والتلاوة حريصا في العلم والجمع والمطالعة، توفي سنة ٦١٣هـ. ينظر: التدوين في أخبار قزوين، للرافعي، (٤٤٢/٣).

٣-الحافظ، أبو العلاء، الحسن بن أحمد بن الحسن العطّار الهمذاني[١].
٤-الفقيه، أبو حامد، عبد الله بن أبي الفتوح بن عثمان العمراني [٢].
٥-الفقيه، أبو الخير، أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني [٣].

وتتلمذ على الإمام الرافعي عدد كبير، وانتفع به خلق كثير، ونقلوا علمه في شتى الأمصار، ومن التلاميذ الذين انتفعوا بعلمه:

١-قاضي القضاة، أبو العباس، أحمد بن الخليل بن سعادة المهلّبي[٤].
٢-الحافظ، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري المصري[٥].
٣-المحدث، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عمر الصفار الإسفراييني[٦].

---

[١] الحافظ، المقرئ، شيخ همذان وإمام العراقيين في القراءات، وكان إماما في الحديث وعلومه، وإماما في النحو واللغة. من تصانيفه: «زاد المسير» في التفسير، و«الوقف والابتداء» في القراءات، و«معرفة القراء»، توفي سنة ٥٦٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢١/٤٠-٤٢)؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير، (٨١٦).

[٢] من فقهاء بلاد قزوين المعتبرين، وممن تفقه عليه وتخرج به جماعة، ومن شركاء والد الرافعي في التفقه وسماع الحديث ببغداد ونيسابور، وبقيت بينهما المودة سنين بعدما رجعا إلى قزوين، توفي سنة ٥٨٥هـ. ينظر: التدوين في أخبار قزوين، للرافعي، (٣/٢٣٣)؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير، (٨١٦).

[٣] فقيه شافعي، وهو خال والدة الرافعي وأبوها من الرضاع، قال عنه الرافعي في أماليه: «إمام كثير الخير موفر الحظ من علوم الشرع حفظًا وجمعًا ونشرًا بالتعليم والتذكير والتصنيف، كان لا يزال لسانه رطبًا من ذكر الله تعالى ومن تلاوة القرآن... ومن خطه نقلت سماعه «دلائل النبوة» وكتاب «البعث والنشور» وكتاب «الأسماء والصفات» وكتاب «الاعتقاد» للبيهقي»، توفي سنة ٥٨٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٦/٨)؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير، (٨١٥).

[٤] قاضي القضاة بالشام، شمسُ الدّين، كان فقيها، إماما، مُناظرًا، ومن أذكياء المتكلمين، أستاذا فِي الطبِّ والحكمةِ دينًا، كثير الصلاة والصيام، قرأ الأصول والكلام عَلَى فخر الدّين الرازي، والفقه عَلَى الرافعيِّ، وله كتابٌ فِي النحو، وكتاب في الأصول، وكتاب فيه رموز حكمية، توفي سنة ٦٣٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٣/٦٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٨/١٦).

[٥] الحافظ الكبير والورع الزاهد زكي الدين، كان أحفظ أهل زمانه وأورعهم، وله القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، وحفظ أسماء الرجال حفظ مفرط الذكاء، والخبرة بأحكامه والدراية بغريبه وإعرابه واختلاف كلامه، وتفقه على يد الرافعي، تولى مشيخة دار الحديث في القاهرة، وعكف بها عشرين سنة على التحديث والتصنيف، من تصانيفه: «مختصر سنن أبي داود»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«الترغيب والترهيب» في الرقائق والآداب، توفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٣/٣١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٨/٢٥٩).

[٦] المحدث الزاهد، مجد الدين، نزيل دمشق وكان قارئ دار الحديث على ابن الصلاح، مليح القراءة، خيّرًا، كثير السكون. ومن رواة صحيح مسلم، توفي سنة ٦٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٣/٢٥٨).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

الإمام الرَّافعي رحمه الله كان من المكثرين في التأليف، وله تصانيف في غالب الفنون، كعلم الفقه والحديث والتفسير والتاريخ والتراجم والرقائق وغيرها[١]،وسأقتصر على ذِكر أشهر وأهم مؤلَّفاته الفقهية، التي قدم بها خدمة جليلة للمذهب الشافعي، فقد قام رحمه الله بجهدٍ ضخم في تنقيح المذهب الشافعي، وتهذيبه من الأقوال المرجوحة والشاذة والتي لا تعبر عن رأي الإمام الشافعي ولا اجتهاده، وغربلة المصنفات من تلك الأقوال والوجوه، وبيان المعتمد في الفتوى في سائر أبواب الفقه [٢].

والكتب الفقهية التي ألفها الإمام الرافعي، والتي تدل على سعة اطلاعه ورسوخ قدمه في فقه المذهب، والتي تمثل جهده في تنقيح المذهب الشافعي ثلاثة، وهي:

١- **الشرح الكبير**: وسماه الرافعي بـ : (العزيز شرح الوجيز)، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله، فقال: (الفتح العزيز في شرح الوجيز)[٣]، وهو كتاب قام الرافعي فيه بشرح كتاب: (الوجيز) للغزالي، وانتهى من تصنيفه سنة (٦١٣هـ)[٤]، وهو من الكتب الكبار في مذهب الشافعية، وهو موسوعة فقهية ضخمة، تجلت فيها قدرات الإمام الرافعي في خدمة مذهبه، حتى قيل فيه: «لم يشرح الوجيز بمثله»[٥]، و «لم يصنف في المذهب مثله»[٦]. وقد قام الإمام النووي باختصاره في كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، وهو كتاب كبير عرض فيه المسائل على وجه التفصيل، مع استدراكات يسيرة على الرافعي[٧]، وصنّفه للمتبحرين في دراسة الفقه الشافعي، لذلك جاء في أكثر من عشر مجلدات.

---

[١] من تصانيفه: في شروح الحديث: «شرح مسند الإمام الشافعي»، قال الذهبي: «ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث وفنونه في شرح المسند»، وفي التفسير «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»، وفي التاريخ والتراجم «التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين»، وفي العقيدة «المحمود في الفقه» ولم يتمه، وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٧٦/٢).

[٢] يراجع جهود الإمام الرافعي والنووي العلمية ودورهما في تنقيح المذهب الشافعي، في المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي، (٣٥٠-٣٥٤، ٤٨٨-٤٩١).

[٣] ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٢١٠/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٢٨١/٨).

[٤] ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٨٢٦/٢٢).

[٥] تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٢٦٤/٢).

[٦] طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٧٦/٢).

[٧] وقد أحصاها مجموعة من الباحثين في رسائل علمية بعنوان: (زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الرافعي من خلال كتاب الروضة جمعًا ودراسة)، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢-**الشرح الصغير**: وهو كتاب اختصره الرافعي من كتابه (الشرح الكبير)، وسبب تصنيفه له، أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر كتابه (الشرح الكبير)، فبلغ ذلك الإمام الرافعي فخاف أن يفسده عليه بالتغيير، لقصور عبارة ذلك الرجل، فقال له الرافعي: أنا أختصره لك، ولكن لا أقدر على الورق. وكان ذلك الرجل أيضًا فقيرًا، فلم يمكنه إلا أن أحضر للإمام الرافعي من الورق المكتوب الذي يُباع شيئا كثيرا، فكتب الإمام «الشرح الصغير» في ظهوره، حتى أكمله، ثم نُقل من تلك الظهور[١]. وقد وقع هذا الكتاب موقعًا عظيمًا عند الخاصة، والعامة.

٣-**المحرَّر**: وهو مختصره المشهور الذي تحرّى فيه أن ينُصّ على ما صححه أكثر الأصحاب، وقد اختصره الرافعي من كتاب (الوجيز) للغزالي[٢]، وقد كثر نفعه، مع صغر حجمه. وحظي بأكبر قسط من اهتمام المتأخرين؛ إذ أنه كثير الفوائد، وعمدة في تحقيق المذهب الشافعي، وقام النووي باختصار (المحرر) في كتاب (منهاج الطالبين)، ويقع في مجلد واحد، إلا أن عباراته مزدحمة بالمعاني، وتوالت عليه الشروح، حتى غدا (المنهاج) محور اهتمام ودراسة فقهاء الشافعية.

وتعتبر هذه الكتب الثلاثة: «الشرح الكبير» و«الشرح الصغير» و«المحرر»، ممثلة لجهد الإمام الرافعي في تنقيح المذهب الشافعي، وقد قدّم الرافعي بهذه الكتب خدمةً جليلةً للمذهب الشافعي، رحمه الله وأجزله أحسن الثواب وأوفاه.

المبحث الثاني
التعريف بكتاب الشرح الصغير
المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

الإمام الرافعي لم يطلق هذا اللقب (الشرح الصغير) على كتابه كما فعل مع كتابيه (العزيز) و(المحرر)، وإنما اشتهرت هذه التسمية وتواترت عمن بعده من العلماء.

وقد أثبت هذه التسمية «الشرح الصغير» للكتاب عدد من العلماء ممن ترجم للإمام الرافعي رحمه الله، ومن عباراتهم في ذلك:

---

[١] قال ابن الملقن: «وهذه الحكاية، مما يدل على زهد الإمام الرافعي، وتقلله من الدنيا». ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، (١/٣٣٠-٣٣١).

[٢] وهذا أشهر الأقوال، وهناك قول آخر بأنه كتاب مستقل، وعلى هذا القول ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، حيث قال: «وتسميته مختصرا لقلة لفظه لا لكونه ملخصًا من كتاب بعينه»، تحفة المحتاج، (١/٣٥). ينظر: المعتمد عند الشافعية، للكاف، (٢٠٦-٢٠٧).

«ومن تصانيفه: (العزيز في شرح الوجيز) و(الشرح الصغير)..»[١].

«سبب تصنيف الإمام أبي القاسم الرافعي (الشرح الصغير) أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر (الشرح الكبير)، فبلغ ذلك الإمام الرافعي..»[٢].

«فأما كتب الرافعي: فمنها: الشرح الذي نتكلم عليه وهو المسمى (بالعزيز)، ومنها: (الشرح الصغير) وهو متأخر عن (العزيز) ولم يلقبه -رحمه الله-، ومنها: (المحرر)»[٣].

ونسبة المخطوط إلى مؤلِّفه صحيحة وثابتة؛ ومن دلائل صحّتها:

١-اتفاق المؤرخين وأصحاب التراجم على نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الرافعي[٤].

٢-غلاف المخطوط نفسه، فقد كُتب على غلاف النُّسخ عنوان الكتاب مع اسم مؤلفه.

٣-ما قاله الرافعي في مقدمة كتابه: «وأخوض بإشارة بعض الكبار، ... في إملاء شرح لا بد منه لمن يدرس كتاب الوجيز تصنيف الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزّالي -قُدّست روحه- بعد شرحيَ الأول وكتابيَ المطول؛ ليكون على بصيرة من فِقه الكتاب ونظمه، وأسعى وُسْعي في اختصار لفظه، وتخفيف حجمه، تمّم الله جمعه، وعمّم نفعه، بمنّه وجوده»[٥].

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه

بما أن (الشرح الصغير) اختصار لـ (الشرح الكبير) والذي هو اختصار لكتاب (الوجيز) للغزالي، فقد سار مؤلفه على نفس ترتيب كتاب (الوجيز) في أبوابه، وفصوله، ومسائله.

و(الوجيز) كتابٌ مختصرٌ في فقه الإمام الشافعي، اختصره الغزالي من كتابه (الوسيط)، والذي هو مختصرٌ من كتابه (البسيط)، والبسيط مختصرٌ أيضًا من كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) لشيخه إمام الحرمين الجويني، والنهاية أكبر كتاب في الفقه الشافعي، جمع إمام الحرمين فيه فقه المذهب الشافعي، وقصد بكتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) تحرير المذهب وتنقيحه.

ومنهج الغزالي في كتابه (الوجيز) قد بينه في مقدمة كتابه، وهو أنه يذكر

---

[١] طبقات المفسرين، للداوودي، (٣٤٣/١).

[٢] البدر المنير، لابن الملقن، (٣٣٠/١-٣٣١).

[٣] المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي، (٩٦/١).

[٤] منهم: ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، (٢٨١/٨)؛ وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية، (٩٤/٢)؛ والإسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي، (٥٨/١)، وغيرهم.

[٥] مقدمة مخطوط (الشرح الصغير)، [ت/١/٢/أ].

الظاهر المعتمد من مذهب الإمام الشافعي، مع إشارته إلى خلاف الإمام مالك، وأبي حنيفة، والمُزَنيِّ، وأوجه الأصحاب، في بعض المسائل التي خالفوا فيها ظاهرَ المذهب الشافعي، وذلك بالرمز إلى كلٍّ منها باصطلاح مخصوص[١].

قال رحمه الله في مقدمة كتابه[٢]: «فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزَّاي علامة المُزنيّ، فأستدلُّ بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو بالحُمْرة فوق الكلمة على وجه أو قول بَعيد مُخرَّجٍ للأصحاب».

لكن في مخطوطات الشرح الصغير للرافعي، فقد نُقل كلام الغزالي من الوجيز مجردًا عن العلامات والرموز التي كان يضعها الإمام الغزالي؛ إذ النسخ المخطوطة (ت) و(ج) و(س) وغيرها من النسخ لم تكن تُعنى ببيان هذه الرموز والعلامات، ولم يتبين لي بدايةً هل إهمالها كان من قبل النساخ أم من قبل المؤلف.

ووجدته رحمه الله قد علَّق عليها في (الشرح الكبير)[٣] بقوله: «ولذلك نجد أكثر النسخ عاطلة عنها في معظم المسائل ونحن لا نلتزم الوفاء بها، فإن اختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب، ولكن نتعرض منها لما هو أهم في عرض الكتاب ويستدعيه لفظه وبالله التوفيق».

فقوله يفيد بأن إهمال هذه الرموز كان من قبل الرافعي رحمه الله؛ لأن أكثر نسخ الوجيز التي لديه كانت عاطلة عن ذكرها، وأنه فقط يذكر في الشرح الخلاف الذي يرى أهمية لذكره.

فهو لم يكن يرمز في «الشرح الصغير» للعلامات برمز، وإنما كان يسميها في أثناء الشرح، فيقول مثلًا: «يجوز إعلامه بالحاء والألف؛ لأن عند أبي حنيفة وأحمد يجوز الصلح»[٤].

وقد أهمل الغزالي مذهب أحمد كونه يعده رجل حديث، لا رجل فقه[٥]، فالألف

---

[١] الوجيز في فقه الإمام الشافعي، (١٠٦/١).

[٢] الوجيز في فقه الإمام الشافعي، (١٠٦/١).

[٣] فتح العزيز شرح الوجيز، ط. العلمية، (٥/١).

[٤] مخطوط الشرح الصغير، [ت/١٨٨/١/ب].

[٥] وقد أهمل مذهب أحمد كثير ممن صنف في الخلافيات، كالطبري، والطحاوي، والدبوسي، والنسفي، وهذا الذي ذهبوا إليه غير صحيح؛ لأن هناك كثير من الأئمة قد وصفوه بالفقه، منهم الشافعي نفسه حين قال: أحمد إمام في ثماني خصال وذكر منها أنه إمام في الفقه، وكذلك أبو زرعة، وعبد الرزاق الصنعاني، وقد خرج عنه رحمه الله اختيارات فقهية واستنباطات فقهية دقيقة بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم.

للإشارة لخلاف الإمام أحمد، لم يكن يضعها الغزالي في كتابه الوجيز.

وطريقة الرافعي في (الشرح الصغير)، أن يورد جزء من كتاب (الوجيز) للغزالي، ثم يقوم بشرح المسائل الغير واضحة بترتيب واحدة تلو الأخرى، شرحًا مختصرًا مع استيعاب المسألة وما جاء فيها من خلاف وذكر الراجح فيها.

وقد ركز على أهم مسائل الباب، وقد حذف كثيرًا من المسائل الفرعية والاستطرادات التي ذكرها في (الشرح الكبير)، واقتصر على ذكر أهم الأدلة، وكان يكني عن ذكر الأسماء والألقاب التي صرّح بها في (الشرح الكبير) بقوله: «قطع به بعضهم»، و«في قول بعضهم»، وهذا ما ذكره في مقدمة كتابه: «وأسعى وُسْعي في اختصار لفظه، وتخفيف حجمه»[١]. ومع ذلك فهو قد يذكر زيادات وترجيحات في (الشرح الصغير) لم يذكرها في شرحه الكبير.

وهو «شديد الاحتراز في المنقولات، فلا يطلق نقلًا عن أحد غالبًا إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبّر بقوله وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضًا في مراتب الترجيح»[٢].

وقد يستدرك على الإمام الغزالي في بعض المسائل ويعقب عليه. ومع ذلك فهو في كتابه كما وصفه الإسنوي: «طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب»[٣].

المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب

أولًا: مصطلحات الفتوى والترجيح:

استعمل الإمام الغزالي في (الوجيز) والإمام الرافعي في (الشرح الصغير) الكثير من المصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الشافعي، كالقديم، والجديد، والنص، كما أنهما لم يغفلا عن المصطلحات التي تبين مدى قوة الرأي أو ضعفه، مثل: الأصح، والصحيح، والأظهر، والظاهر، وما أشبه ذلك.

وفيما يلي شرحٌ لأهم المصطلحات الواردة في هذا الشرح:

- **القديم، والجديد:**

اشتهر المذهب الشافعي بإطلاق القديم والجديد على أقوال الإمام الشافعي وآرائه، حيث كان للشافعي رحمه الله في كثير من المسائل أكثر من قول نتيجة لتغير اجتهاده لسبب من أسباب الترجيح، وهذا يدل على ما كان يتحلى به من ورع وتقوى

---

[١] مقدمة مخطوط (الشرح الصغير)، [ت/١/٢/أ].
[٢] المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي، (٢٢٢/١).
[٣] المرجع السابق.

رحمه الله.

وقد أطلق أصحابه على آرائه التي رآها قبل دخوله إلى مصر: «القديم»، وعلى آرائه التي قال بها في مصر: «الجديد»[١].

فعلى هذا: «**القديم**»[٢]: هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر إفتاءً أو تصنيفًا، سواء أكان قد رجع عنه وهو كثير – قال الشافعي في هذا النوع: «لا أجعل في حل من رواه عني»[٣] – أو لم يرجع عنه وهو قليل.

و«**الجديد**»[٤]: هو ما قاله بمصر، إفتاءً أو تصنيفًا، وهو الذي عليه العمل والفتوى في المذهب، باستثناء عدد من المسائل قالوا يُفتى فيها بالقديم، وهي تتراوح ما بين ثلاث إلى عشرين مسألة، على خلافٍ بين فقهاء الشافعية في تحديدها.

- **النص، والتخريج:**

إذا وردت كلمة «**النَّص**»، «**المنصوص**»، «**نصَّ** على كذا»، فالمقصود بها أن الإمام الشافعي نصَّ على حكم هذه المسألة، ويقابله القول المخرَّج، وهو أن يقيس الأصحاب ما لم ينُصَّ عليه الإمام في حكم مسألة ما على ما نَصَّ عليه إن كان ثمَّت تشابه بين الصورتين، فيحصل في كل صورة قولان: منصوص ومخرّج، فيقال في كل من المسألتين، «**فيهما قولانِ: بالنّقل والتّخريج**»، والقول المخرَّج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقًا [٥].

- **القول، والوجه:**

إذا وردت كلمة «**قول**»، «**قولان**»، «**أقوال**»، فالمقصود بها اجتهادات الإمام الشافعي، سواء أكانت قديمة أو جديدة، وأما كلمة «**وجه**»، «**وجهان**»، «**أوجه**»، فالمقصود بها اجتهادات أصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يُخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده التي رسمها[٦].

---

[١] ينظر: المجموع، للنووي، (٦٦/١)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٥٣/١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي، ٤٧٤.

[٢] وأبرز رواة القول القديم أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، والزعفراني (٢٦٠هـ)، والكرابيسي (٢٤٨هـ)، وأبو ثور(٢٤٠هـ).

[٣] ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (٥٤/١)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (١٠٩/١).

[٤] وأبرز رواته البويطي (٢٣٢هـ)، والمزني (٢٦٤هـ)، والربيع المرادي (٢٧٠هـ)، وحرملة (٢٤٣هـ)، وغيرهم.

[٥] ينظر: الوسيط، للغزالي، بتحقيق علي القره، (٢٩٨/١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي، (٤٧٨)؛ المعتمد عند الشافعية، للكاف، (١٥٣).

[٦] ينظر: المجموع، للنووي، ٦٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي، ٤٧٣، ٤٧٥.

• **الأقيس، والأشبه:**

إذا وردت كلمة «**والأقيس**»، «**والأشبه**»، فالمقصود بها أن هذا الحكم أقوى شبهًا بالعلة، وذلك فيما إذا كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[١].

• **الأصح، والصحيح، والأظهر، والظاهر، والأشهر، والمشهور:**

الإمام الغزالي والإمام الرافعي ومن قبلهما من الشافعية، لم يلتزموا بتخصيص مصطلح «الأظهر»، و«الأشهر» للترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، و«الأصح» للترجيح بين وجوه الأصحاب، بل يستعملون في مصنفاتهم مصطلح «الأظهر»، و«الأشهر»، و«الأصح» للترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، وللترجيح أيضًا بين أوجه أصحابه[٢].

فكل ما يعنيه الإمام الغزالي والإمام الرافعي من «الأصح» أو «الأظهر» أو «الأشهر» هو المعنى اللغوي، ولأذكر مثالًا للدلالة على عدم تفرقة الرافعي، حيث يقول: «وعلى قول العارية، **وجهان**: أحدهما: يرجع؛ على قضية العارية. **وأظهرهما**: المنع، ...»، وفي موضع آخر يقول: «وإذا قسم ماله بين الغرماء فينفك الحجر أم يحتاج إلى فك القاضي؟ **فيه وجهان**: وجه الأول: أن الحجر لحفظ المال على الغرماء وقد حصل هذا الغرض. **والأظهر**: الحاجة إلى فك القاضي كالحجر على السفيه...»، فقد رأينا أنه أطلق مصطلح «الأظهر» على الراجح من الوجهين، ويطلق «الأصح» عليهما أيضًا، حيث يقول: «وهل يجب بيان من يرهن عنده؟ فيه **وجهان**: **الأصح** الوجوب»[٣][٤].

---

[١] ينظر: الوسيط، للغزالي، بتحقيق علي القره، (٣٠٠/١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي، (٤٧٨).

[٢] ينظر: الوسيط، للغزالي، بتحقيق علي القره، (٢٩٢/١-٢٩٣)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي، ٤٧٣.

[٣] أما فقهاء الشافعية المتأخرين – مثل النووي (٦٧٦هـ) – فقد التزموا بتخصيص «الأظهر» للدلالة على الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويقابله «الظاهر»، وذلك إذا كان الاختلاف بين قولي الشافعي قويًا، وأما إذا كان الاختلاف بين قوليه ضعيفًا فـ «المشهور» ويقابله «الغريب». وبتخصيص «الأصح» للدلالة على الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، ويقابله «الصحيح»، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويًا، وأما إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفًا فـ «الصحيح» ويقابله «الضعيف». ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ٤٨؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (١٠٥/١).

[٤] قال ابن السبكي في ترشيح التوشيح، (١٥٩): «قال في «الشرح الصغير»: «إن هذا الوجه هو الأصح الأقوى»، وأراه أشار بـ «الأصح» إلى رجحانه نقلًا، وبـ «الأقوى» إلى رجحانه في نظره،

فعلى هذا: «**الأصح**»: هو ما كان أكثر صحة من غيره – سواء كان هذا الرأي قولًا للشافعي، أو وجهًا من أوجه الأصحاب –، ويقابله الرأي «الصحيح» الذي يشاركه في الصحة، لكن «الأصح» أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك.

و«**الصحيح**»: هو الرأي الراجح – سواء كان هذا الرأي قولًا، أو وجهًا–، ويقابله الرأي «الضعيف» أو «الفاسد».

و«**الأظهر**»: هو الرأي الذي يظهر رجحانه ويزيد ظهورًا على الرأي الآخر– سواء كان هذا الرأي قولًا، أو وجهًا–، ويقابله الرأي «الظاهر» الذي يشاركه في الظهور، لكن «الأظهر» أشد ظهورًا منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك.

و«**الظاهر**»: هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان – سواء كان هذا الرأي قولًا، أو وجهًا–، ويقابله الرأي «الغريب».

و«**الأشهر**»: هو الرأي الذي يزيد شهرة على الرأي الآخر؛ لشهرة ناقله – سواء كان هذا الرأي قولًا، أو وجهًا–، ويقابله «المشهور».

و«**المشهور**»: هو الرأي الذي اشتهر– سواء كان هذا الرأي قولًا، أو وجهًا–،

كما قال في كتاب النفقات في الإعسار بالمسكن: «إن الأصح ثبوت الخيار» إلى أن قال: «وهو أوجه»، فجمع بين كونه أصح وأوجه». ثم قال (١٦٠): «فإن قلت: ما حال الرافعي إذا أطلق: "الأصح"، أيعني به الأصح نقلًا أم نظرًا؟ قلت: إنما يعني – فيما أحسب – الأصح نقلًا، ثم الغالب أن نظره يوافق ما رجحه نقلًا، وربما صرّح فضم إلى الأصح نحو ما أسمعناك من الألفاظ، وربما اكتفى بذكر الأصح وتبرأ عن عهدة النظر، وربما خالف فأتى بنحو ما داناه أيضا من الألفاظ».

وقال (٧٢٣): «**باب الترجيح**، قد بينا في مقدمة هذا الكتاب التي أفردناها عنه، أنه لم يتقيد الثلاثة الرافعي والنووي والشيخ الإمام – ولا واحد منهم في ترجيحه بالأكثر، بل كل اتبع ما أداه إليه نظره، فإن ألفى الأكثر في جانبه فربما اعتضد به؛ لأنه من المقويات على الجملة، وإلا فلا عليه.

وقلنا مع ذلك: إن أقربهم إلى التقييد بالأكثر الرافعي؛ لأنا لم نجده يفصح بتصحيح مخالفتهم، بل إن حاولها أومأ إلى التردد في تسليم مخالفتهم ما وجد إليه سبيلا، ثم لم يجئ بصريح تصحيح، بل يومئ إيماء إلى الترجيح بأسهل عبارة وألطف إشارة.

ثم ساق أمثلة على ذلك فقال (٧٢٤): «أما هو القائل فيما إذا كان العلو لواحد والسفل لآخر، وتنازعا المرقى الداخل المنقول: «إن ابن كجّ نقل عن الأكثرين أنه لصاحب العلو، وعن ابن خيران: أنه لصاحب السفل»، ثم لم يزد على قوله: «وهو الوجه»، مع أنه قد لا يوافق ابن كجّ في العزو إلى الأكثر.

أما هو القائل في العين المستعارة للرهن تفريعًا على أن سبيله العارية عن الأكثرين: أنه لا يرجع إلا بالقيمة إذا بيعت بأكثر منها، وعن القاضي أبي الطيب بما بيع، ثم قال: «وهذا أحسن، واختاره الإمام، وابن الصباغ، والروياني»، فاقتصر على الأحسنية مع التقوية بهؤلاء.

ويقابله الرأي «الغريب».

- **الطرق، والمذهب:**

إذا وردت كلمة «فيه **طرق**»، «فيه **طريقان**»، فالمقصود بها اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول آخرون: بل في المسألة قول واحد، أو وجه واحد، ويقول آخرون: بل في المسألة تفصيل، ونحو ذلك من الاختلافات، فإذا اختار المُصنّف ما هو الراجح منها في حكاية المذهب، قال: «وعلى **المذهب**»، «فظاهر **المذهب**»[١].

ثانيًا: مصطلحات أعلام وفقهاء المذهب:

استعمل الإمام الرافعي في (الشرح الصغير) الكثير من الألقاب والكُنى، ويريد بها عددًا من كبار علماء المذهب؛ وذلك عوضًا عن ذكر اسم العَلم كاملًا؛ بقصد الاختصار.

وفيما يلي شرحٌ لأهم المصطلحات الواردة في هذا الشرح:

- **العراقيّون، والمراوزة:**

بسببِ كثرة العلماءِ والتصانيفِ واتساع الرُّقعة الجغرافيَّة للمذهب؛ ظهرت طريقتان في التصنيف وعرض المسائل هما: «**طريقة العراقيِّين**»[٢]، و«**طريقة الخُراسانيِّين أو المراوِزة**»[٣]، ثم بعد ذلك برز جيل من أعلام الشافعية جمعوا في تصانيفهم بين طريقة العراقيين والخراسانيين، وإن كانوا في نشأتهم العلمية ينتسبون إلى إحدى الطريقتين[٤].

---

[١] ينظر: الوسيط، للغزالي، بتحقيق علي القره، (٢٩٨/١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي، (٤٧٦).

[٢] **ومن أشهر أعلام طريقة العراقيين:**
- الإمام أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني (٤٠٦هـ).
- والقاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (٤٥٠هـ).
- والإمام أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ).

[٣] **ومن أشهر أعلام طريقة الخراسانيين أو المراوزة:**
- الإمام أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بالقفّال الصغير (٤١٧هـ).
- والإمام أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (٤٣٨هـ).
- والد إمام الحرمين؛ والإمام أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، المشهور بالقاضي حسين (٤٦٢هـ).

[٤] **ومن أشهر أعلام من جمع بين الطريقتين:**
- إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ).
- والإمام أبو حامد، حجة الإسلام، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ).

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي، (٣٢٣-٣٣٠)؛ المعتمد عند الشافعية، للكاف، (٤٠-٤٣).

ومع كثرة ترددِ ذكر الطريقتين في كتب الفقه، لم توجد عناية ممن ألَّف في طبقات المذهب عن خصائص كل طريقةٍ ومنهَجِها، اللهم إلا ما أجمله النووي بقوله: «واعْلم أنَّ نَقل أصحابنا العراقيِّين لنُصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوهِ مُتقدِّمي أصحابنا أتقن وأثبت من نَقل الخُراسانيين غالبًا والخُراسانيون أحسنُ تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا»[1].

والمسألة ليست ذا أهمية كبيرة، فهي مجرد اصطلاح، كان له مرحلة زمنية ثم انقضت بظهور الفقهاء الذين جمعوا بين الطريقتين في مصنفاتهم [2].

- **الأصحاب:**

إذا وردت كلمة «**الأصحاب**»، فالمقصود بها «أصحاب الوجوه»، وهم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغًا عظيمًا كبيرًا حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرَّجوها على أصول وقواعد الإمام الشافعي[3].

وقد كان للإمام النووي وغيره ممن ألَّف في طبقات الشافعية عنايةً والتفاتًا إلى تمييز أصحاب الوجوه عن غيرهم، والنصِّ عليهم في كتبهم، فحيثما ذكروا واحدًا منهم قالوا: «وهو من أصحاب الوجوه»[4].

وسأعرّف ببعض أصحاب الوجوه، وسأقتصر على من أشار إليهم الرافعي في هذا البحث:

١- **الإمام الغزالي:**

إذا وردت كلمة «**عند صاحب الكتاب**»، و «**رجّح المصنّف**»، فالمقصود بها الإمام الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطّوسي الغَزَّالي، (٥٠٥هـ)، صاحب كتاب «الوجيز».

٢- **إمام الحرمين الجويني:**

إذا وردت كلمة «**قال الإمام**»، و «**عند الإمام**»، فالمقصود بها إمام الحرمين،

---

[1] ينظر: المجموع، للنووي، (٦٩/١).

[2] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي، (٣٢٣-٣٣٠)؛ المعتمد عند الشافعية، للكاف، (٤٠-٤٣).

[3] ينظر: المجموع، للنووي، ٦٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي، ٤٧٥.

[4] وذلك مثل النووي (٦٧٦هـ) في كتابه: «تهذيب الأسماء واللغات».
وتاج الدين السبكي (٧٧١هـ) في كتابه: «طبقات الشافعية الكبرى».
وابن كثير (٧٧٤هـ) في كتابه: «طبقات الشافعيين».
وابن الملقن (٨٠٤هـ) في كتابه: «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب».
وابن قاضي شهبة (٨٥١هـ) في كتابه: «طبقات الشافعية».

أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ)، صاحب كتاب «نهاية المطلب»، وحيثما أطلق الشافعية كلمة «**الإمام**» فيريدون به إمام الحرمين الجويني[١].

٣- أبو القاسم الأنماطي:

إذا وردت كلمة «**الأنماطي**»، فالمقصود بها أبو القاسم، عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي (٢٨٨هـ)، من أصحاب المزني والربيع، وهو أستاذ ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري، وكان هو السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي وتحفظها[٢].

٤- أبو العباس ابن سريج:

إذا وردت كلمة «**ابن سريج**»، فالمقصود بها أبو العباس، الباز الأشهب، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (٣٠٦هـ)، من أوائل الشافعية الذين تقلدوا القضاء، وعلى يده انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، حتى عدّه بعضهم المجدد على رأس المئة الثالثة، وله مصنفات كثيرة في الفقه على مذهب الشافعي، وفي الرد على المخالفين من أصحاب الرأي وأهل الظاهر[٣].

٥- أبو سعيد الإصطخري:

إذا وردت كلمة «**الإصطخري**»، فالمقصود بها الإمام أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد (٣٢٨هـ)، رفيق ابن سريج، وصاحب كتاب «أدب القضاء»، وشيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي[٤].

٦- ابن القاصّ:

إذا وردت كلمة «**صاحب التلخيص**»، فالمقصود بها الإمام أبو العباس ابن القاصِّ، أحمد بن أبي أحمد الطبري (٣٣٥هـ)، أخذ الفقه عن ابن سريج، وهو من كبار أصحاب الوجوه، وله مصنفات كثيرة نفيسة، ومن أنفسها التلخيص [٥].

٧- القاضي أبو حامد:

إذا وردت كلمة «**القاضي أبو حامد**»، فالمقصود بها أبو حامد، القاضي،

---

[١] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي، (٤٨٠).

[٢] ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، (٥٨٩/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٣٠١/٢)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٨٠/١).

[٣] ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٢٥١/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٢١/٣).

[٤] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٢٣٠/٣)؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير، (٢٤٧).

[٥] ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٢٥٣/٢)؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير، (٢٤٠).

أحمد بن بشر بن عامر العامري المرُّوذي (٣٦٢هـ)، أحد رفعاء المذهب وعظمائه، وهو من أصحاب أبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٠هـ)، وهو صاحب كتاب «الجامع في المذهب» قال النووي: «وكتابه الجامع من أنفس الكتب» [١].

٨- **الشيخ أبو حامد:**

إذا وردت كلمة «**الشيخ أبو حامد**»، فالمقصود بها أبو حامد، الشيخ، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني (٤٠٦هـ)، شيخ طريقة العراقيين، شرح مختصر المزني في تعليقته، التي هي في خمسين مجلدًا، وكان يحضر درسه ستمائة متفقه، حتى عدّه بعضهم المجدد على رأس المئة الرابعة، خلَّف وراءه الكثير من التلاميذ النجباء، الذين كان لهم أثر بارز في المذهب[٢].

٩- **أبو علي السِّنجي:**

إذا وردت كلمة «**الشيخ أبو علي**»، فالمقصود بها الشيخ أبو علي السِّنجي، الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، (٤٣٠هـ)، صاحب «شرح التلخيص»، وهو أول من جمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية في الفقه [٣].

١٠- **أبو محمد الجويني:**

إذا وردت كلمة «**الشيخ أبو محمد**»، فالمقصود بها الإمام أبو محمد، ركن الإسلام، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (٤٣٨هـ)، والد إمام الحرمين، صاحب «الجمع والفرق»[٤].

---

[١] ولقبه المرّوروذي ويخفف فيقال المرّوذي نسبة إلى (مرو الرّوذ) وهي مدينة في خراسان، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٢١١/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (١٢/٣). قال النووي: «ويعرف بالقاضي أبي حامد، بخلاف الذي قبله، فإنه معروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد، فغلب في الأول استعمال الشيخ، وفي الثاني القاضي». تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٢١١/٢)؛ وقال أيضًا: «وأما أبو حامد ففي المهذب اثنان من أصحابنا أحدهما القاضي أبو حامد المروروذي، والثاني الشيخ أبو حامد الإسفرايني لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم». المجموع شرح المهذب، للنووي، (٧٢/١).

[٢] ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٢٠٨/٢)؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير، (٣٤٥).

[٣] ولقبه السنجي نسبة إلى (سنج) وهي قرية من قرى (مرو) في خراسان، وقد تفقه على شيخ طريقة العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى شيخ طريقة الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو وهو أخص به. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٢٦١/٢)؛ الإمام أبو علي السنجي وآراؤه الفقهية، د. سلام هادي، (٢٩٨-٣٠٠).

[٤] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٧٣/٥)؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير، (٣٩١).

١١- **القاضي أبو الطيب الطبري:**

إذا وردت كلمة «**أبو الطيب الطبري**»، فالمقصود بها أبو الطيب، القاضي، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (٤٥٠هـ)، صاحب كتاب «التعليقة الكبرى» شرح مختصر المزني، لازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني حتى صار من أبرز فقهاء العراقيين[١].

١٢- **القاضي الحسين:**

إذا وردت كلمة «**القاضي الحسين**»، فالمقصود بها أبو علي، حبر الأمة، الحسين بن محمد بن أحمد، المرُّوذي (٤٦٢هـ)، صاحب «التعليقة»، وهو شيخ إمام الحرمين الجويني، وحيثما أطلق الشافعية كلمة «**القاضي**» فيريدون به القاضي حسين[٢].

١٣- **أبو سعد المُتوَلِّي:**

إذا وردت كلمة «**في التَّتِمة**»، فالمقصود بها كتاب «تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة» لأبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولّي، (٤٧٨هـ)، أخذ الفقه عن القاضي حسين، ولم يتم «التتمة» فقد بلغ إلى كتاب الحدود[٣].

١٤- **القاضي الروياني:**

إذا وردت كلمة «**القاضي الروياني**»، فالمقصود بها أبو المحاسن، قاضي القضاة، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، (٥٠٢هـ)، صاحب كتاب «بحر المذهب»، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، وإذا وردت كلمة «**صاحب العدة**»، فالمقصود بها أبو المكارم الروياني، وهو ابن أخت القاضي الروياني[٤].

---

[١] ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، (٤٩١/١)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢٢٦/١).

[٢] وقد تفقه عليه صاحب التتمة، والتهذيب، وإمام الحرمين. قال النووي: «واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين: كالنِّهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين...». ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (١٦٤/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٣٥٦/٤).

[٣] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (١٠٦/٥)؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير، (٤٦٣-٤٦٤).

[٤] ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن، (١١٣)، (١٩٨)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢٨٧/١)، (٣١٥/١). قال ابن الملقن: «اعلم أنَّ النووي وقف على "العدة" لأبي عبد اللَّه هذا -يقصد الحسين بن على بن الحسين أبو عبد اللَّه الطبري

١٥- **محيي السُّنَّة البَغويُّ:**

إذا وردت كلمة «**صاحب التهذيب**»، فالمقصود بها الإمام أبو محمد، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء البغوي (٥١٦هـ)، له مصنفات كثيرة نفيسة، ومن أشهرها: «التهذيب» اختصر به كتاب شيخه «الحاوي الكبير» للماوردي، و«معالم التنزيل في تفسير القرآن»، و«شرح السنة»، وغيرها[١].

القسم الثاني: النص المحقَّق

قال الغزالي: **(كتابُ الحَوالة: وَهِيَ مُعَامَلَةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا[٢] أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ؛ فَلْيَحْتَلْ))[٣].**

والنّظر في شروطها[٤] وحكمها

أَمَّا الشُّرُوطُ؛ فَثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: رِضَا الْمُسْتَحِقِّ لِلدَّيْنِ، وَالْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ إِيجَابًا وَقَبُولًا، وَرِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّصَرُّفِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ [فِيهِ وَجْهَانِ][٥]، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ[٦]؛ فَحَقِيقَتُهُ: تَجْوِيزُ الضَّمَانِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ[٧] الْأَصِيلِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ / رِضَاهُ لَا مَحَالَةَ)[٨]. [ت/١/١٩٢/ب]

(٤٩٨هـ) – دون العدة لأبي المكارم والرافعي بالعكس». العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن، (١-٩).

[١] ينظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير، (٥٤٨)؛ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن، (١١٨)

[٢] في (ج) و(س): «فإذا».

[٣] أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه، ح ١١٣٨٩، كتاب الحوالة، باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل، ١١٧/٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ وبمثله أحمد في مسنده، ح ٩٩٧٣، ٤٨/١٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ))؛ وبنحوه البخاري في صحيحه، ح٢٢٨٧، كتاب الحوالة، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ٩٤/٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ))؛ ومسلم في صحيحه، ح١٥٦٤، كتاب البيوع، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، ٣٤/٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)).

[٤] في (س): «شرطها».

[٥] في (ت) و(ج): «فوجهان».

[٦] في (ت): «يشرط».

[٧] في (س) زيادة: «ذمة».

[٨] ينظر: الوجيز، للغزالي، (٣٥٠/١-٣٥١).

الحَوالة: اسمٌ من «أحاله عليه بدينه»، وقد يقال: حِوالة بكسر الحاء، وهي مأخوذة من تحول الحق؛ يقال: حولته فتحوَّل، وحَالَ الشيءُ: تغير[١]؛ يقال: حال عن العهد، وحال لونه؛ أي: تغيَّر[٢].

وإذا كان لك على زيد دين، ولعمرو عليك دين، فأحلت عمرًا على زيد؛ فأنت: محيل، وعمرو: محتال، وزيد: محال عليه. وذكر بعضهم: أن المحتال يجوز أن يُسمَّى: «محيلًا» من قولهم[٣]: «أحال فلان على فلان» أي: أقبل عليه، والمحتال يُقبل على المحال عليه بالطلب والتقاضي[٤].

والأصل في الباب: الخبر الذي أورده في الكتاب، ويروى: ((**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَتْبَعْ**))[٥]، وهو كقوله: ((**إِذَا أُحِيلَ؛ فَلْيَحْتَلْ**)). يقال: أُتْبِعَ فلان بفلان: إذا أحيل عليه، والتّبيع[٦]: الذي لك عليه مال[٧].

وفي حقيقة الحوالة وجهان:

أحدهما: أنها استيفاء حق، كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه، وليست بمعاوضة؛ لأنها[٨] لو كانت معاوضة؛ لجاز أن يحيل بالشيء على أكثر منه أو أقل، ولَما جاز التفرق قبل القبض إذا كانا طعامين[٩] أو نقدين.

وأظهرهما: أنها معاوضة؛ لأنها[١٠] تبديل مال بمال، وكل واحد من المحيل والمحتال يملك بها ما لم[١١] يملكه، وعلى هذا: فوجهان:

---

(١) قوله: «تغير» ساقط من (ج).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (١٥٩/٥)؛ الصِّحاح، للجوهري، مادة (حول) (١٦٧٩/٤)؛ تاج العروس، للزبيدي، (٣٦٥/٢٨).
والحوالة في اصطلاح الفقهاء: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (١٨٩/٣)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (٤٢١/٤).

(٣) في (س): «قوله».

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (١٥٩/٥)؛ إسفار الفصيح، للهروي، (٥٤٤/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ج): «والتتبع».

(٧) فأنت تتبعه. ينظر: الصِّحاح، للجوهري، مادة (تبع) (١١٩٠/٣)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (تبع) (٣٦٣/١).
قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٠١/٧): «ثم الأمر في قوله: «فليتبع» أو «فليحتل» أمر استحباب».

(٨) في (ج): «لأنه».

(٩) في (ج): «مطعومين».

(١٠) في (س): «لأنه».

(١١) في (ت): «لا».

أحدهما: أنها بيع عين بعين، ولو كانت بيع الدين بالدين لما صحَّت؛ للنهي عنه، وكأن استحقاقَ الدين على الشخص عند هذا القائل منزَّلٌ[1] منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين في إجارات الأعيان.

وأصحهما: أنها بيع الدين بالدين؛ فإن حق[2] الدين لا يستوفى من عين الشخص ولغيره أن يؤديه عنه، واستثني[3] هذا العقد عن بيع الدين بالدين؛ للحاجة إليه مسامحةً، ولذلك لم يعتبر فيه التقابض.

وقد ضمَّن مقصود الكتاب في شطرين[4]: أحدهما: في شروط الحوالة. والثاني: في أحكامها.

أما الشروط؛ فمنها رضا المحتال والمحيل، فلا تصح الحوالة إلا برضا مستحق الدين، وهو المحتال؛ لأن[5] حقه في ذمة المحيل، فلا ينقل[6] إلا برضاه؛ كما أن عين ماله لا تبدّل[7]/ إلا برضاه. وبرضا المستحق عليه، وهو المحيل؛ لأن له أن يؤدّي من أين شاء، فلا نُعيِّن عليه بعض الجهات قهرًا. [س /٢/٢٥/أ]

وهل يشترط رضا المحال عليه؟ فيه وجهان:

أحدهما – وبه قال أبو حنيفة[8]–: يشترط[9]؛ لأنه أحد أركان الحوالة، فأشبه المحيل والمحتال؛ ولأن الناس مختلفون في الاقتضاء والاستيفاء.

وأصحهما– وهو المذكور في الكتاب، وبه قال مالك[10] وأحمد[11] –: أنه لا حاجة إليه؛ لأنه محل الحق والتصرف، فصار كما إذا باع عبدًا؛ لا يشترط رضاه.

وربما بني الوجهان على أن الحوالة اعتياض، أم استيفاء[12] وإقراض؟ إن قلنا بالثاني؛ فيشترط رضاه لا محالة[13]؛ لأنه لا يمكن إقراضه بدون إذنه.

---

[1] في (س): «ينزل».
[2] في (س): «عين».
[3] في (ج): «ويستثنى».
[4] في (ت): «شرطين».
[5] في (ج): «لأنه».
[6] في (ج): «ينتقل».
[7] في (ت): «يبدل».
[8] ينظر: التجريد، للقدوري، (٢٩٨١/٦)؛ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (٤/٣).
[9] في (س): «يشرط».
[10] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٩١/٥)؛ الشرح الكبير، للدردير، (٣٢٥/٣).
[11] ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٣٦/٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (٢٦٩/٨).
[12] في (ت): الاستيفاء».
[13] قوله: «لا محالة» ساقط من (ت) و(س).

وإن كانت الحوالة على من لا دين عليه؛ لم[١] يصح دون رضاه، وإن رضي؛ ففي صحة الحوالة وجهان، بناهما بعضهم على الخلاف في الأصل المذكور؛ / إن [ج/٢/٧٦/أ] جعلناها اعتياضًا؛ لم يصح؛ لأنه ليس[٢]على المحال عليه شيء نجعله عوضًا عن حق المحتال، وإن قلنا: استيفاء؛ فيصح؛ كأنه[٣] أخذه وأقرضه منه[٤].

وقال الإمام: «الصحيح أنهما مخرجان على الخلاف في أنه هل يصح الضمان بشرط براءة الأصيل؟ بل هذه الصورة عين تلك الصورة؛ فإنه إذا قبل الحوالة؛ فقد التزم على أن يبرئ المحيل؛ لأن الحوالة تقتضي براءة المحيل»[٥]، وهذا مصير[٦] منه إلى براءة المحيل إذا صححنا هذه الحوالة، وفيها وجهان:

وجه البراءة: الأخذ بقياس الحوالة[٧].

والأظهر: المنع[٨]، وقبول الحوالة ممن لا دين عليه؛ ضمانٌ مجرد، فيرتب[٩] عليه أحكام الضمان.

وإذا جوزنا الحوالة على من لا دين عليه؛ فلو قال من لا دين عليه للمستحق: «أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي»، فقبل؛ صحَّت الحوالة، وحينئذٍ: فالشرط رضا المحتال والمحال عليه، ولا يشترط[١٠] رضا المحيل ها هنا.

وقوله: **(إيجابًا وقبولًا)** أشار به إلى أن المعتبر وإن كان هو الرضا لكن[١١] طريق الوقوف على الرضا الإيجاب والقبول على ما ذكرنا في البيع.

وقوله: **(فإن لم يشترط[١٢]؛ فحقيقته)** أي: حقيقة عدم الاشتراط، ولو صرفت الكناية إلى هذا العقد؛ لكان من حقه أن يقول: (فحقيقته[١٣]: الضمان بشرط براءة الأصيل)، ويطرح لفظ **(التجويز)**.

---

[١] في (ت): «لا».
[٢] في (ج) زيادة: «له».
[٣] في (ج): «فكأنه».
[٤] أي: كأن المحتال أخذ حقه، وأقرضه من المحال عليه. ينظر: التهذيب، للبغوي، (١٦٤/٤).
[٥] ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (٥١٥/٦).
[٦] في (س): «يصير».
[٧] أي: أنه يبرأ كسائر الحوالات. ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٤٠٥/٧).
[٨] أي: أن المحيل لا يبرأ. ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٤٠٥/٧).
[٩] في (س): «ورتب».
[١٠] في (س): «يشرط».
[١١] في (ت): «ولكن».
[١٢] في (س): «يشرط».
[١٣] في (ت): «فحقيقة».

قَالَ: **(الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ[1] لَازِمًا، أَوْ مَصِيرُهُ إِلَى اللُّزُومِ، فَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَإِنْ[2] فُسِخَ الْبَيْعُ؛ انْقَطَعَتِ الْحَوَالَةُ، وَفِي نُجُومِ الْكِتَابَةِ خِلَافٌ، وَقِيلَ[3]: يُحَالُ بِهَا[4]، وَلَا يُحَالُ عَلَيْهَا[5].**

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَا عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ مُجَانِسًا لِمَا عَلَى الْمُحِيلِ قَدْرًا وَوَصْفًا، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ يَفْتَقِرُ فِي أَدَائِهِ عَنْه إِلَى الْمُعَاوَضَةِ؛ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ بَلْ أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ؛ كَأَدَاءِ الْجَيِّدِ عَنِ[6] الرَّدِيءِ؛ جَازَ، وَإِنِ افْتَقَرَ إِلَى الرِّضَا دُونَ الْمُعَاوَضَةِ؛ فَفِيهِ خِلَافٌ)[7].

الدين إما غير لازم أو لازم؛ أما غير اللازم؛ ففي الحوالة بالثمن في مدة الخيار، بأن يحيل المشتري[8] البائع على إنسان، والحوالة عليه، بأن يحيل البائع إنسانًا على المشتري؛ وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه بعرض[9] السقوط.

وأصحهما: الجواز؛ لأنه صائر إلى اللزوم[10].

فإن قلنا بالأول؛ ففي انقطاع الخيار بجريان الحوالة[11] وجهان؛ وجه الانقطاع: أن التصرف[12] في العوض يُشعر بالرضا وإلزام العقد.

وإن جوَّزنا الحوالة؛ فالذي أورده[13] الإمام [وصاحب الكتاب][14]: «أنه لا يبطل الخيار، وإذا[15] اتفق فسخ العقد؛ انقطعت الحوالة؛ لأنها إنما صحت على توقع

---

(1) قوله: «الدين» ساقط من (ت).
(2) في (س): «وإن».
(3) في (ج): «قيل».
(4) في (س): «به».
(5) في (س): «عليه».
(6) في (س): «على».
(7) ينظر: الوجيز، للغزالي، (١/٣٥١).
(8) في (ت) زيادة: «على». وفي (س) زيادة: «على». لكنها مشطوبة.
(9) في (ج): «يعرض».
(10) قال الرافعي في الشرح الكبير (٧/٤٠٨): «وفي «التتمة» أن هذا الخلاف مبني على أن الحوالة معاوضة أم استيفاء؟ إن قلنا: معاوضة، فهي كالتصرف في المبيع زمان الخيار، وإن قلنا: استيفاء، فتجوز».
(11) في (س) زيادة: «فيه».
(12) في (ج): «التعوض».
(13) في (ج): «أفرده».
(14) في (ت): «والمصنف».
(15) في (ج): «وإن».

إفضاء البيع إلى اللزوم، فإذا لم يُفْضِ إليه ارتدَّت»[١]، والذي نقله الشيخ أبو علي واختاره: «بطلان الخيار؛ لأن قضية الحوالة اللزوم»[٢].

ولو أحال السيد غريمًا بما له من النجوم على مكاتبه؛ فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه أحال على دين ثابت.

وأصحهما: المنع؛ لأن النجوم غير لازمة على المكاتب، وله إسقاطها / متى شاء، فلا يمكن إلزامه بالدفع[٣] إلى المحتال. [س/٢/٢٥/ب]

ولو أحال المكاتب السيد على إنسان؛ فجواب الأكثرين: الصحة؛ لأن ما أحال عليه مستقر، والسيد ملزم بقبول ما يؤديه المكاتب، وقيل بالمنع أيضًا.

وإذا جُمع بين الطرفين؛ حصلت ثلاثة أوجه كما في الكتاب؛ ثالثها – وهو الأظهر –: أنه يحال بها، ولا يحال عليها[٤].

وأما الدين اللازم؛ فيجوز / الحوالة به وعليه[٥]، ولا فرق بين أن يتفق الدينان في سبب الوجوب أو يختلفا[٦]، ولا فرق بين المثلي؛ كالأثمان والحبوب، وبين المتقوَّم؛ كالثياب والعبيد؛ لأنهما جميعًا يثبتان في الذمة[٧]. وفي وجه: لا تجري الحوالة في المتقومات؛ لأنه لا يوثق فيها بوصول الحق إلى المستحق من غير تفاوت. [ت/١/١٩٣/أ]

ويشترط أن يكون الدينان من جنس واحد وإن تساويا في القدر، فلا تصح

---

[١] ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (٦/٥٢٠).

[٢] ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة، (١٠/١٠٠)؛ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/٢٣١).

[٣] في (س): «الدفع».

[٤] قال الرافعي في الشرح الكبير (٧/٤١٠): «إذا جمعت بين الصورتين حصلت ثلاثة أوجه على ما ذكر في الكتاب: أحدها: جواز إحالة المكاتب بالنجوم، وإحالة السيد على النجوم، وهذا منسوب في «النهاية» إلى ابن سريج. وثانيهما: منعهما جميعا، وبه قال القاضي، ولم يذكر في «التهذيب» غيره. وأظهرهما: جواز إحالة المكاتب بها، ومنع إحالة السيد عليها».

[٥] قال النووي في روضة الطالبين (٤/٢٣١): «قلت: أطلق الإمام الرافعي، أن الدين اللازم، تصح الحوالة به وعليه، واقتدى في ذلك بالغزالي، وليس كذلك، فإن دين السلم لازم، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون. وحكي وجه في «الحاوي» و«التتمة» وغيرهما: أنه يجوز بناء على أنها استيفاء، وسبقت هذه المسألة في باب حكم المبيع قبل القبض. فكان ينبغي أن يقول: الدين المستقر، ليخرج هذا. والله أعلم».

[٦] في (ت): «يختلفان».
قال الرافعي في الشرح الكبير (٧/٤١١): «كما إذا كان أحدهما ثمنًا والآخر أجرة أو قرضًا أو بدل متلف».

[٧] قال الرافعي في الشرح الكبير (٧/٤١١): «ولا بد من العلم بقدر المحال به وعليه وصفتهما، نعم، لو أحال بإبل الدية أو عليها وفرعنا على جواز الحوالة في المتقومات فوجهان، أو قولان بناء على جواز المصالحة والاعتياض عنها، والأصح؛ المنع للجهل بصفاتها».

الحوالة بالدراهم على الدنانير وبالعكس؛ / لأنها إن جعلت استيفاء؛ فاستيفاء الدراهم وإقراضها لا يحول إلى الدنانير، وإن كانت معاوضة؛ فليست هي على حقائق المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل[1]، وإنما هي معاوضة إرفاق للحاجة، فاشترط[2] فيها التجانس والتساوي في القدر والصفة؛ كما في القرض، فلا[3] يحال بخمسة[4] على عشرة وبالعكس؛ لأن هذا العقد وُضِع ليصل كل مستحق إلى حقه لا لتحصيل زيادة[5]، وفي[6] الإحالة بالقليل على الكثير **وجهٌ**: أنها جائزة، وكأن المحيل تبرع[7]بالزيادة. [ج/٧٦/٢/ب]

وفي اشتراط تساويهما في الحلول والتأجيل وجهان:

أحدهما[8]: الاشتراط؛ كالتساوي في القدر.

والثاني: يجوز أن يحيل بالمؤجل على الحالِّ؛ لأن للمحيل أن يعجّل ما عليه، ولا تجوز الحوالة بالحالِّ على المؤجل؛ لأن تأجيل الحالِّ لا يلزم.

ولو كانا مؤجلين بأجلين مختلفين؛ لم تجز الحوالة بأحدهما على الآخر على الوجه الأول، وعلى الثاني: تجوز بالأطول على الأقصر، ولا يجوز العكس.

ولو كان أحدهما صحاحًا، والآخر مُكسَّرًا؛ فلا حوالة بينهما على الوجه الأول، وعلى الثاني: يحال بالمُكسَّر على الصحيح، ويكون المحيل متبرعًا بصفة[9] الصحة، ولا يحال بالصحيح على المكسر، وإلا؛ فالمحتال تارك لصفة الصحة رشوة ليحيله المحيل.

وعلى هذا قياس حوالة الأجود على الأردأ وبالعكس في كل جنس، هذا هو النقل المشهور.

وقوله في الكتاب: **(فلو كان بينهما تفاوت)** إلى آخره؛ تفصيل ما أجمله بقوله: **(أن يكون ما على المحال عليه مجانسًا لما على المحيل قدرًا ووصفًا)**.

---

(١) من جنس مال أو زيادة قدر أو صفة. ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٤١٢/٧).

(٢) في (ج): «فإن شرط».

(٣) في (ت) و(س): «ولا».

(٤) في (ج): «خمسة».

(٥) في (ت): «الزيادة».

(٦) في (ج): «ففي».

(٧) في (س): «يتبرع».

(٨) صحح الرافعي في الشرح الكبير هذا الوجه بقوله: «أصحهما». ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٤١٣/٧).

(٩) في (ج): «لصفة».

ومثال ما يفتقر في أدائه إلى المعاوضة: أن يختلف الجنس، كالدراهم والدنانير؛ فإن الاستبدال بأحد الجنسين عن الآخر اعتياضٌ محضٌ.

ومثال ما لا يفتقر إلى المعاوضة بل يُجبر المستحق على قبوله: أداء الجيد عن الرديء، والصحيح عن المُكسَّر، وتعجيل المؤجل، وهذا مفرع على الصحيح في أن المديون إذا أتى بأجود مما عليه من ذلك النوع؛ يجبر المستحق[١] على قبوله، وفيه خلاف مذكور في السَّلم.

وعلى عكسه: أداء الرديء عن الجيد؛ ليس معاوضة، ولكنه يفتقر إلى الرضا.

وفيما ذكره رواية وجهين في جواز الحوالة بالجيد على[٢] الرديء، والإشارة إلى الجزم بجواز حوالة الرديء [عن][٣] الجيد، وهذا طريق حكاه الإمام عن شيخه[٤]، والظاهر في جميع الصور: المنع.

قال: **(أَمَّا حُكْمُهَا: فَبَرَاءَةُ الْمُحِيلِ عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَتَحَوُّلُ الْحَقِّ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرَاءَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، فَلَوْ أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ جَحَدَ[٥]؛ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوعُ؛ إِذْ حَصَلَتِ الْبَرَاءَةُ مُطْلَقَةً، وَلَوْ[٦] كَانَ الْإِفْلَاسُ مَقْرُونًا بِالْحَوَالَةِ وَهُوَ جَاهِلٌ؛ فَالْأَظْهَرُ: ثُبُوتُ الْخِيَارِ)**[٧].

يبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، ويتحول حقه[٨] إلى ذمة المحال عليه، ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل، حتى لو أفلس / المحال عليه ومات[٩]، أو لم[١٠] يمت، أو جحد وحلف؛ لم يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل؛ كما لو أخذ عوضًا عن دينه وتلف عنده. [س/٢/٢٦/أ]

---

[١] قوله: «المستحق» ساقط من (ج).

[٢] في (ج) و(س): «عن».

[٣] هكذا في النسخ (ت) و(ج) و(س) ولعل الصواب: «على» كما في الشرح الكبير، للرافعي، (٤١٤/٧).

[٤] قال الرافعي في الشرح الكبير (٤١٤/٧): «وهو يخالف نقل الجمهور في الطرق». ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (٥١٤/٦).

[٥] في (س) زيادة: «ولا بينة».

[٦] في (ت) و(ج): «وإن».

[٧] ينظر: الوجيز، للغزالي، (٣٥١/١-٣٥٢).

[٨] أي: حق المحتال.

[٩] في (ج) زيادة: «مفلسا».

[١٠] قوله: «لم» ساقط من (ت).

وقال أبو حنيفة: «يرجع إذا مات مفلسًا، وإذا جحد وحلف»[١].

واحتج الشافعي رضي الله عنه بأن الحوالة: إما أن يتحول بها الحق عن المحيل، أو لا يتحول؛ إن تحول؛ فقد برئت ذمته، فوجب ألا يعود إليه؛ كما لو أبرأه، وإن لم يتحول؛ وجب أن تدوم المطالبة؛ كما في الضمان[٢].

ولو كان الإفلاس مقرونًا بالحوالة وجهله المحتال؛ نُظِر:

إن لم يجر شرط يساره؛ فلا رجوع للمحتال ولا خيار له، وما يلحقه من الضرر؛ فسببه ترك التفحص، فصار كما لو اشترى شيئًا وكان مغبونًا فيه.

وفي وجه: له الخيار؛ كما لو اشترى شيئًا فبان[٣] معيبًا، **والمشهور**: الأول.

وان شرط يساره، فبان مفلسًا؛ فإن[٤] أثبتنا الخيار عند الإطلاق؛ فها هنا أولى، وإلا؛ فعن ابن سريج[٥]: أنه يرجع؛ [كما لو اشترى عبدًا بشرط أنه كاتب، فبان خلافه؛ يثبت له الخيار.

وقال عامة الأصحاب: لا يرجع][٦]، ونقله المزني عن النص[٧]، ووجهوه: بأنه لو ثبت الرجوع بالخُلف في شرط / اليسار؛ لثبت عند الإطلاق؛ لأن الإعسار نقص فيما يتعلق بالذمة، وهذا كما أن العيب في المبيع يُثبت الخيار؛ سواء شُرطت السلامة عنه أو لم تشترط[٨]. [ج/٢/٧٧/أ]

وإذا جُمع بين صورتي الإطلاق والاشتراط؛ حصلت ثلاثة أوجه[٩]؛ ثالثها: الفرق.

وقوله في الكتاب: **(فالأظهر: ثبوت الخيار)** أراد: من هذه الوجوه على ما بينه في «الوسيط»[١٠]، ومختاره خلاف ما رجَّحه عامَّة الأصحاب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٨/٦)؛ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (٤/٣).
(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٢٣٣/٣).
(٣) في (ت) و(ج): «وكان».
(٤) في (س): «فإذا».
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٢٣/٦)؛ بحر المذهب، للروياني، (٤٥٢/٥).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
(٧) ينظر: ينظر: الأم، للشافعي، (٢٣٣/٣)؛ مختصر المزني، (٢٠٥/٨).
(٨) في (س): «يشرط».
(٩) أي: في ثبوت الخيار.
(١٠) قال الغزالي في الوسيط، (٢٢٤/٣): «أما إذا كان الإفلاس مقارنًا وجهله المحتال، ففي ثبوت الخيار ثلاثة أوجه: **أحدها**: لا يرجع؛ كما إذا كان طارئا. **والأظهر**: الثبوت؛ فإن أخذ استيفاء أو عوضا معيبا فله الرد. **والثالث**: أنه لا يثبت الخيار إلا إذا شرط كونه مليًا».

قال: ١(وَلَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى إِنْسَانٍ، فَرَدَّ[١] عَلَيْهِ الْمَبِيعَ بِالعَيْبِ[٢]؛ فَفِي انْفِسَاخِ الْحَوَالَةِ قَوْلَانِ؛ أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا[٣] تَنْقَطِعُ[٤]، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ؛ فَأَوْلَى بِأَنْ تَنْقَطِعَ[٥]، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُحْتَالِ مَالَ الْحَوَالَةِ؛ فَأَوْلَى بِأَلَّا تَنْقَطِعَ[٦]، وَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ فَأَوْلَى بِأَلَّا تَنْقَطِعَ[٧]، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِثَالِثٍ. وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: تَرَدُّدُ الْحَوَالَةِ بَيْنَ مَشَابَةِ الِاسْتِيفَاءِ وَالِاعْتِيَاضِ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْفَسِخُ؛ فَلِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ بِتَحْصِيلِهِ؛ لِيَغْرَمَ لَهُ بَدَلَهُ، أَوْ بِتَسْلِيمِ[٨] بَدَلِهِ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ[٩] قَدْ قَبَضَ الْبَائِعُ بَعْدُ[١٠] مَالَ الْحَوَالَةِ. وَإِنْ[١١] قُلْنَا: يَنْفَسِخُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ قَبَضَ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْقَبْضُ، فَإِنْ فَعَلَ؛ فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ انْفَسَخَتْ، وَالْإِذْنُ[١٢] الَّذِي كَانَ ضِمْنًا[١٣] لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدًا وَأُحِيلَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَقَالَ الْعَبْدُ[١٤]: «أَنَا حُرُّ الْأَصْلِ» وَصَدَّقُوهُ جَمِيعًا؛ بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي دُونَ الْمُحْتَالِ؛ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمَا حُجَّةً عَلَيْهِ، فَتَبْقَى الْحَوَالَةُ فِي حَقِّهِ)[١٥].

---

[١] في (ج): «وردّ».
[٢] قوله: «بالعيب» ساقط من (س).
[٣] في (س): «أنه».
[٤] في (س): «ينقطع».
[٥] في (س): «ينقطع».
[٦] في (س): «ينقطع».
[٧] في (س): «ينقطع».
[٨] في (ت): «يسلم».
[٩] في (ج) زيادة: «بعد».
[١٠] قوله: «بعد» ساقط من (ت).
[١١] في (س): «فإن».
[١٢] في (س): «فالإذن».
[١٣] في (س) زيادة: «له».
[١٤] قوله: «العبد» ساقط من (س).
[١٥] ينظر: الوجيز، للغزالي، (٣٥٢/١).

إذا اشترى عبدًا وأحال[١] البائعَ بالثمن على إنسان، ثم اطلع على عيب قديم بالعبد فردّه بالعيب؛ ففي بطلان الحوالة قولان؛ **أظهرهما:** البطلان، وهما مبنيان على أن الحوالة استيفاء أو اعتياض؟

إن قلنا: /استيفاء؛ بطلت؛ لأن الحوالة على هذا[٢] التقدير نوع إرفاق [ت/١/١٩٣/ب] ومسامحة، فإذا بطل [الأصل؛ بطلت[٣]][٤] هيئة الإرفاق التابعة له؛ كما لو اشترى شيئًا بدراهم مُكسَّرة[٥]، وتطوّع بأداء الصحاح، ثم رده بالعيب؛ فإنه[٦] يسترد الصحاح، ولا يقال: يطالب بالمُكسَّرة؛ ليبقى التبرع بصفة[٧] الصحة.

وإن قلنا: اعتياض؛ لم تبطل؛ كما لو استبدل [عن الثمن][٨] ثوبًا، ثم رد المبيع بالعيب؛ يرجع بمثل الثمن، ولا يبطل الاستبدال على الأصح[٩].

وقطع قاطعون بالقول[١٠] الأول، وآخرون بالثاني[١١].

واختلف المثبتون للخلاف[١٢]:

فمنهم من خصص الخلاف بما إذا كان الرد بعد قبض المبيع، وقطع بانقطاع الحوالة إذا كان الرد قبله؛ لكون البيع بعرض / الانفساخ، ولذلك جعلنا الفسخ قبل [س/٢/٢٦/ب] القبض ردًّا للعقد من أصله على رأي.

وخصص آخرون الخلاف باعتبار آخر؛ بما إذا كان الرد قبل قبض المحتال مال الحوالة، وقطعوا بأنه لو كان بعد قبضه؛ لم تنقطع الحوالة؛ لتأكيد الأمر بالقبض وانقطاع العلقة.

---

[١] أي: المشتري.
[٢] قوله: «هذا» ساقط من (ت).
[٣] في (س): «بطل».
[٤] ما بين المعقوفتين ساقط من (ت).
[٥] في (س): «مكسورة».
[٦] قوله: «فإنه» ساقط من (س).
[٧] في (ج): «لصفة».
[٨] ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
[٩] قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٢٠/٧): «على أن القاضيين أبا الطيب والروياني منعا هذه المسألة، وجعلاها كمسألة الحوالة، وقد تقدمت المسألة في فصول الرد بالعيب».
[١٠] قوله: «بالقول» ساقط من (س).
[١١] فللأصحاب في المسألة ثلاثة طرق: أحدها: أن في بطلان الحوالة قولين، والثاني: القطع بالبطلان، والثالث: القطع بعدم البطلان. ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٤٢٠/٧). قال النووي في روضة الطالبين (٢٣٣/٤): «قلت: المذهب: البطلان، وصححه في «المحرَّر». والله أعلم».
[١٢] أي: القائلين بأن في بطلان الحوالة قولين.

والأكثرون طردوا الخلاف فيما إذا كان الرد قبل قبض المبيع وبعد قبض المحتال مال الحوالة[١].

وفي الترتيب المذكور في الكتاب بقوله: **(فأولى[٢] بأن[٣] تنقطع)** و**(أولى بألا تنقطع)** ما يفهم منه الطريقتان المُخَصِّصتان.

وفي المسألة ما يبين[٤] جواز الحوالة بالثمن قبل قبض المبيع وإن لم يكن مستقرًّا، ومن الأصحاب من منع منه.

ولو أحال البائع رجلًا على المشتري، ثم اتفق الرد؛ فقد قيل بطرد القولين فيه، **والأظهر**: القطع بأن الحوالة لا تنقطع؛ قبضَ المحتال مال الحوالة أو لم يقبض، والفرق: أن الحوالة ها هنا[٥] تعلق بها حق غير[٦] المتعاقدين، فلا يبطل حقه بفسخ يختص بهما؛ كما لو اشترى عبدًا بجارية، وقبضه وباعه[٧]، ثم وجد بائع العبد بالجارية عيبًا فردّها؛ لا ينفسخ بيع العبد؛ لأنه تعلق به حق ثالث[٨].

وإذا قلنا: لا تبطل الحوالة -فيما إذا أحال المشتري البائع-؛ فلا يطالب المشتري المحالَ عليه، ولكن يرجع على البائع إن قبض مال الحوالة، ولا يتعين حقه في المأخوذ، بل له إبداله؛ لبقاء الحوالة صحيحة، وإن لم يقبضه؛ فله قبضه، وهل للمشتري الرجوع عليه قبل قبضه؟ فيه وجهان:

[٦/٧٧/٢/ـ] **أحدهما**: نعم؛ لأن ما أحيل به كالمقبوض، ألا ترى / أن المشتري إذا أحال البائع بالثمن؛ لم يبق للبائع حق الحبس؟!

وأصحهما: المنع؛ لأنه لم يوجد القبض حقيقة، وإنما يحسن التغريم إذا قبض، وعلى هذا: فله أن يطالبه بتحصيل مال الحوالة ليرجع عليه، وفي وجه: لا يملك المطالبة بالتحصيل أيضًا.

---

(١) أي: طردوا الخلاف في جميع الحالات؛ فلا تفترق الحال بين ما إذا كان الرد بالعيب قبل قبض المبيع أو بعده، ولا تفترق الحال بين ما إذا كان الرد بالعيب قبل قبض المحتال مال الحوالة أو بعده. ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٧/٤٢٢-٤٢٣).

(٢) في (ت): «وأولى».

(٣) في (ج): «أن».

(٤) في (ج): «بين».

(٥) قوله: «هاهنا» ساقط من (ج).

(٦) في (ت): «الغير».

(٧) أي: وباع العبد لطرف ثالث.

(٨) قال الرافعي في الشرح الكبير (٧/٤٢٣): «فإذَنْ القولان مخصوصان بالصورة السابقة، ولنفرِّع عليهما: إن قلنا: لا تبطل الحوالة.. وإن قلنا: تبطل الحوالة..».

وإن قلنا: تبطل الحوالة، فإن كان قد قبض البائعُ مالَ الحوالة؛ فلا يردّه عليه؛ لأنه قبض بإذن المشتري، بل يرده على المشتري، ويتعين حقه فيما قبضه، فإن[١] كان تالفًا؛ فعليه بدله، وإن لم يقبضه؛ فلا يقبضه؛ لأنه عاد إلى المشتري[٢]،

ولو[٣] قبض؛ ففي وقوعه عن المشتري وجهان:

أحدهما: يقع؛ لأنه كان مأذونًا في القبض بجهة، فإن بطلت تلك الجهة؛ بقي[٤] أصل الإذن.

وأصحهما: المنع؛ لأن الحوالة قد بطلت، والوكالة عقد آخر يخالفها[٥]، فلا يتبدل عقد بعقد[٦].

وقوله في الكتاب: **(فرد عليه المبيع)**، يشمل[٧] الرد بالعيب والتحالف والإقالة، وهو على إطلاقه، فلا فرق بين الرد بالعيب وغيره.

وقوله: **(تردد الحوالة بين مشابة الاستيفاء والاعتياض)** فيه إشارة إلى أن الخلاف –في أن الحوالة استيفاء أو اعتياض– ليس في التمحض، ولكنها[٨] تشتمل على الشائبتين، والخلاف في أن المغلّب أي المعنيين؟ وهكذا[٩] ذكر[١٠] الإمام[١١].

وقوله: **(فإن قلنا: لا يصح)**[١٢]، أي: في المسألة الأولى؛ وهي إحالة المشتري البائع بالثمن، لا فيما إذا أحال البائع على المشتري.

وقوله: **(فللمشتري مطالبة البائع بتحصيله**[١٣]**)** إلى آخره، يجوز أن يقال:

معناه: أنه يطالبه بأحد أمرين: إما التحصيل ليغرم، وإما الغرم في الحال.

---

[١] في (ج): «وإن».
[٢] أي: عاد إلى ملك المشتري كما كان.
[٣] في (ج): «وإن».
[٤] في (س): «بطل».
[٥] في (ت): «يخالفهما».
[٦] في (ت): «لعقد».
[٧] في (س): «يشتمل».
[٨] في (س): «لكنها».
[٩] في (ج): «وكذا».
[١٠] في (س): «ذكره».
[١١] ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (٥١٢/٦).
[١٢] هكذا في النسخ: «(فإن قلنا: لا يصح)»، ولعل الصواب: «(فإن قلنا: لا ينفسخ)».
[١٣] قوله: «بتحصيله» ساقط من (ت) و(ج).

وأن يقال: معناه[١]: أن له مطالبته بتحصيله إن قلنا: لا رجوع عليه قبل أن يقبض، أو بتسليم[٢] بدله إليه في الحال[٣] إن قلنا: إنه يرجع إليه قبل القبض.

وقوله: **(لأن الحوالة انفسخت، والإذن الذي كان ضمنًا لا يقوم بنفسه)**، هذا القدر من التوجيه يُشكل بما إذا فسدت الشركة أو الوكالة؛ فإن الإذن الضِّمني يبقى ويصح التصرف، لكن[٤] الحوالة تنقل الحق إلى المحتال، وحينئذٍ: فيقبض لنفسه بالاستحقاق، لا للمحيل بالإذن، وهما أمران مختلفان؛ فبطلان أحدهما لا يفيد[٥] حصول الآخر، وفي الشركة والوكالة يتصرف بالإذن، فإن بطل خصوص[٦] الإذن[٧]/ [س/٢/٢٧/أ] يبقى[٨] عمومه.

ولو باع عبدًا وأحال بالثمن على المشتري، ثم تصادق[٩] المتبايعان على أنه حر الأصل؛ إما ابتداءً أو بعد ما زعم[١٠] العبد[١١]؛ نُظِر:

إن وافقهما المحتال؛ بطلت[١٢] الحوالة؛ لاتفاقهم على أنه لا بيع ولا ثمن، ويرد المحتال ما أخذ على المشتري ويبقى حقه على البائع.

وإن كذبهما، وقامت بينة[١٣]؛ فكذلك الحكم، والبينة[١٤] قد يقيمها العبد، وقد يُشهد على الحسبة[١٥]، ولا يقيمها المتبايعان؛ لأنهما كذباها بالمبايعة.

وإن لم تكن[١٦] بينة؛ فلهما تحليف المحتال على نفي العلم، فإذا حلف؛ بقيت الحوالة في حقه، فله أخذ المال من المشتري. وهل يرجع المشتري على البائع؟

---

[١] قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٢٦/٧): «وهو الأشبه».
[٢] في (س): «بتسلم».
[٣] قوله: «في الحال» ساقط من (ت).
[٤] في (س): «لأن».
[٥] في (ج): «يقتضي».
[٦] في (ت) و(س) زيادة: «في».
[٧] في (ج): «بالإذن».
[٨] في (س): «بقي».
[٩] في (ت) و(ج): «تصادف».
[١٠] في (ج) و(س): «زعمه».
[١١] أي: بأنه حر فصدقاه.
[١٢] في (ت): «بطل».
[١٣] أي: على الحرية.
[١٤] قوله: «والبينة» ساقط من (ج).
[١٥] أي: تبتدئ الشهود على سبيل الحسبة. ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٤٢٩/٧).
[١٦] في (ج): «يكن».

قيل: لا؛ لأنه يقول: «ظلمني المحتال بما أخذ»، والمظلوم لا يرجع إلا على من ظلمه.

والأظهر: أنه يرجع؛ لأنه قضى[1] دينه بإذنه.

وهل يرجع قبل دفع المحتال[2]؟ فيه الوجهان السابقان.

قال: **(فرع: إذا جَرَى لَفْظُ الحَوَالَةِ وَتَنَازَعَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «أَرَدْنَا بِهِ الْوَكَالَةَ»، وَقَالَ الآخَرُ: «بَلِ الْحَوَالَةَ»؛ فَقولَانِ فِي أَنَّ الْقَوْلَ قَولُ مَنْ؟ يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِما إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَفِي الثَّانِي إِلَى تَصْدِيقِ مَنْ يَدَّعِي إِرَادَةَ نَفْسِهِ وَنِيَّتِه؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِه.**

وَلو لَمْ يَتَّفِقا عَلَى جَرَيَانِ لَفْظٍ[3]، وَلَكِنْ قَالَ [مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ][4]: «أَحَلْتَنِي»، وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ[5]: «وَكَّلْتُكَ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنِي مِنْهُ[6]»؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ[7] فِي نَفْيِ الْحَوَالَةِ.

/ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَبَضَ؛ فليَسْ له ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ انْعَزَلَ بِإِنْكَارِهِ الْوَكَالَةِ، وَانْدَفَعَتِ الْحَوَالَةُ بِإِنْكَارِ من عليهِ، وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْمَالِ إِذَا امْتَنَعَتِ الْحَوَالَةُ؛ حَتَّى لَا يَضِيعَ حَقُّهُ. [ت/١/١٩٤/أ]

وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يُطَالِبُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِبَرَاءَتِهِ بِدَعوَى الحَوالةِ.

أما إذا قَالَ المُسْتَحِقُّ: «وَكَلْتَنِي» فَقَالَ: «لَا بَلْ أَحَلْتُكَ»، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ[8] قَبَضَ؛ فَقَدِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْقَبْضُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ[9] الْآنَ وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْهُ[10] عَند الْقَبْضِ)[11].

إذا جَرى لفظ «الحوالة» بين من عليه الدين وبين المستحِق، ثم قال من عليه الدين: «أردت به تسليطك على [قبضه بالوكالة][1]»، / وقال المستحق: «بل أردنا[2] [ج/٢/٧٨/أ]

---

[1] في (ج): «يقضي».

[2] أي: هل يرجع المشتري على البائع قبل دفع المال إلى المحتال. ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٤٢٩/٧).

[3] في (ت) و(ج): «اللفظ».

[4] في (ت) و(ج): «المستحق».

[5] قوله: «الدين» ساقط من (س).

[6] قوله: «منه» ساقط من (ت) و(ج).

[7] قوله: «الدين» ساقط من (ت) و(ج).

[8] قوله: «قد» ساقط من (س).

[9] في (س): «يملكه».

[10] في (س): «يملك».

[11] ينظر: الوجيز، للغزالي، (٣٥٢/١).

أردنا[٢] حقيقة الحوالة»؛ فوجهان – وقوله في الكتاب: **(فقولان)** أي: للأصحاب، ولا نص للشافعي رضي الله عنه في المسألة–:

أحدهما: أن المصدَّق باليمين المستحِق؛ لأن لفظ الحوالة يشهد له.

وأظهرهما: أنَّ المصدَّق[٣] من عليه الدين؛ لأنَّ اللفظ محتمل لما يقوله، وهو أعرف بنيته، فصار كما لو [قال له: اقبض][٤]، واختلفا في المراد منه، ولأن[٥] الأصل بقاء حق المحيل على المحال عليه، وحق المحتال على المحيل.

ومنهم من قطع بالوجه الأول.

والخلاف عند الأئمة[٦] فيما إذا كان اللفظ: «أحلتك بمئة على فلان»، فأمَّا إذا قال: «أحلتك بالمئة التي لك عليَّ على[٧] المئة التي لي على فلان»؛ فهذا لا يحتمل إلَّا الحوالة، والمصدَّق مدعيها بلا خلاف.

ولو لم يتَّفقا على لفظ وقال المستحق: (أحلتني على فلان)، وقال مَن عليه الدين[٨]: (وكلتك)؛ فالمصدق الثاني بلا خلاف.

وإذا صدقنا الثاني[٩]؛ فينظر:

إن قبض المستحِق المال؛ برئت ذمَّة المقبوض منه؛ لتسليمه[١٠] ما عليه إلى الوكيل أو المحتال.

فإن[١١] كان باقيًا[١٢]؛ فعليه تسليمه إلى[١٣] مَن عليه الدين، وهل له المطالبة بحقه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لاعترافه بالبراءة[١] بدعوى الحوالة.

---

[١] في (ج): «قبض الوكالة».
[٢] في (ت) زيادة: «به».
[٣] أي: مع يمينه.
[٤] في (س): «قبض له».
[٥] في (ج): «لأن».
[٦] أي: وموضع الوجهين. ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٤٣٢/٧).
[٧] في (ج): «به».
[٨] قوله: «الدين» ساقط من (ت) و(ج).
[٩] أي: من عليه الدين.
[١٠] في (ج): «بتسلمه».
[١١] في (ت) و(س): «وإن».
[١٢] أي: المقبوض.
[١٣] في (ج) و(س): «على».

وأصحهما: نعم؛ لأنَّه وإن كان وكيلًا؛ فحقُّه باقٍ بحاله، وإن كان محتالًا؛ فقد استرجع من عليه الدين ماله ظلمًا، فلا وجه لتضييع حقه.

وإن كان المقبوض تالفًا؛ فلا شيء عليه إذا لم يكن منه تقصير؛ لأنَّه وكيل بقول من عليه، والوكيل أمين، وليس له مطالبة من عليه الدين[٢]؛ لأنَّه قد استوفاه بزعمه وهلك عنده.

وقيل: يضمن؛ لأنَّه قد ثبت أنَّه وكيل، والوكيل إذا أخذ المال لنفسه؛ ضمن.

وإن لم يقبض المستحِق؛ فليس له أن يقبض بعدما حلف من عليه / الدين؛ [س/٢/٢٧/ب] لأنَّ الحوالة اندفعت بيمينه، وصار المستحق معزولًا عن الوكالة بإنكاره، ولمن عليه الدين المطالبة بحقه[٣]، وهل للمستحِق مطالبته[٤]؟ فيه[٥] الوجهان المذكوران فيما إذا قبض وسلم المقبوض إليه.

وقيل: ينبغي أن لا[٦] يطالب ههنا وجهًا واحدًا؛ لاعترافه بانتقال حقه بالحوالة، وبأنَّ ما يقبضه من عليه[٧] ليس حقًّا له[٨]، وفيما إذا قبض؛ قد تعيَّن حقه فيه[٩]، فإذا أخذه من عليه الدين أخذ ماله[١٠].

ولو قال مستحق الدين: «وكلتني»، وقال من عليه: «لا بل أحلتك»، وهذا الاختلاف[١١] يظهر عند إفلاس ذلك الثالث؛ فالقول قول المستحق النافي للحوالة.

وإن اتَّفقا على جريان لفظ الحوالة[١٢]، واختلفا في المراد منه؛ ففيه الوجهان المذكوران في عكسه[١]، والأصح: تصديق المستحق النافي بيمينه، وإذا حلف[٢]؛

---

[١] قوله: «بالبراءة» ساقط من (ج).
[٢] قوله: «الدين» ساقط من (ج) و(س).
[٣] أي: من الطرف الثالث.
[٤] أي: مطالبة من عليه الدين. ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٤٣٤/٧).
[٥] في (ت) و(ج): «ففيه».
[٦] قوله: «لا» ساقط من (س).
[٧] أي: من عليه الدين.
[٨] أي: للمستحق.
[٩] أي: بخلاف ما إذا كان قد قبض المستحق، فإن حقه قد تعين في المقبوض. قوله: «فيه» ساقط من (ج).
[١٠] أي: مال المستحق. ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٤٣٤/٧).
[١١] في (س): «الخلاف».
[١٢] في (ت): «الوكالة».

فليس له القبض؛ لأنَّ الحوالة اندفعت، وقَولُ الآخر: «ما وكلتك»؛ يتضمَّن العزل لو كان وكيلًا، وإن كان قد قبض؛ برئت ذمَّة المقبوض منه، ثم المقبوض إن كان باقيًا؛ فوجهان:

أحدهما: أنه[٣] يرده على من عليه الدين ويطالبه بحقه.

وأصحهما: أنَّ له أن يتملَّكه الآن[٤] وإن لم يملكه عند القبض؛ لأنَّه جنس حقه، وصاحبه يزعم أنَّه ملكه، ويشبه أن يقال: ليس في هذا خلاف محقق[٥]، بل له أن يتملَّكه بحقه، وله أن يرد ويطالب بحقه.

وإن كان تالفًا؛ فلا ضمان عليه إن لم يقصّر؛ لأنَّ الوكيل أمين.

وقيل: يضمن؛ لأنَّ الأصل فيما يتلف في يد الإنسان من ملك غيره الضمان، ولا يلزم من[٦] تصديقه في نفي الحوالة ليبقى حقه، تصديقُهُ في[٧] إثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان.

وقوله: **(أما إذا قال المستحق: وكلتني، فقال: لا بل أحلتك)** أي: فالقول قول المستحق، ثمَّ **(إنْ لم يكن قد[٨] قبض)** إلى آخره[٩] التفريعُ.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة،

---

[١] أي: الوجهان المذكوران في الصورة الأولى هاهنا على العكس، فعلى القول الأول: القول قول من عليه الدين بيمينه، وعلى الأظهر: القول قول المستحق النافي بيمينه. ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، (٤٣٥/٧).

[٢] قوله: «وإذا حلف» ساقط من (س).

[٣] قوله: «أنه» ساقط من (ج).

[٤] في (ج): «الآداء».

[٥] قوله: «محقق» ساقط من (ت) و(س).

[٦] قوله: «من» ساقط من (س).

[٧] قوله: «في» ساقط من (ت).

[٨] قوله: «قد» ساقط من (ت) و(س).

[٩] في (ت): «آخر».

(وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ]، المحقق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ]، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م، وصَوّرَتْها: دار الجيل، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- إسفار الفصيح، أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي (ت ٤٣٣ هـ)، المحقق: أحمد بن سعيد بن محمد قُشاش، أصل رسالة دكتوراة من كلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٧ هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت ٩٢٦ هـ]، ومعه حاشية: الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري [ت ٩٥٧ هـ]، جرَّدها من خطه محمد الشوبرى [ت ١٠٦٩ هـ]، مصححه: محمد الزهري الغمراوي، قوبل الشرح: على نسخة مقابلة على خط المؤلف [زكريا الأنصاري]، وقوبلت الحاشية: على نسخة بخط المجرِّد الشوبرى، المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ، (وصورتها دار الكتاب الإسلامي)، عدد الأجزاء: ٤.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى – ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م)، عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات).
- الإمام أبو علي السنجي وآراؤه الفقهية في باب الزكاة والمعاملات من خلال كتاب المجموع للإمام النووي، للدكتور: سلام هادي حمود.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ط الثانية، عدد الأجزاء:٨ (الثامن تكملة الطوري)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها، تنبيه: أصدرَتْ دار الكتب العلمية طبعة أخرى لاحقًا بصف جديد في ١٠ أجزاء بتحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من

المختصين/ من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠.

- التاريخ الكبير، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- تاريخ جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ)، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب – بيروت، ط الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الصفحات: ٥٦٣.
- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية،ط ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م،عدد الأجزاء:٤.
- ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، تاج الدين السبكي أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي الشافعي (ت ٧٧١ هـ)، إشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، المحقيق: د حسن سعود أبو سِتَّة – عبد الصمد عبد العزيز البُلُوشي، دار أسفار – الكويت، ط الأولى، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م، عدد الصفحات: ٨٤٤.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص.ب: ٧٧٨٠، ط بدون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: ٢٤. ١ – ١٦: مصورةٌ من تحقيق محمود محمد شاكر، الذي ينتهي بتفسير الآية ٢٧ من سورة إبراهيم١٧ – ٢٤ (بقية التفسير): إعادة صَف لطبعة الحلبي بنصها وحواشيها بلا أدنى إشارة!!.
- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء

الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي،والإحالة لبعض المراجع المهمة،عدد الأجزاء:٨.

- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٦.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ومعه بأعلى الصفحات: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، للحصكفي [ت ١٠٨٨ هـ]، وبآخر الكتاب: «تكملة حاشية ابن عابدين» لنجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ، وهي منشورة بالشاملة على حدة، عن طبعة مغايرة]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م [وصَوّرَتْها دار الفكر – بيروت، وانتشرت في النسخ الإلكترونية منسوبة إلى دار الفكر]، عدد الأجزاء: ٦ (وتكملته ٧ – ٨).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق–عمان، ط الثالثة،١٤١٢هـ /١٩٩١م، عدد الأجزاء:١٢.
- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.
- سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط الأولى، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م، حواشي النسخة الإلكترونية: علقها الشيخ أحمد بسيوني، جزاه الله خيرا، تنبيه: ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ليس من المطبوعة المصرية. وإنما من عمل الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لنشرته (ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) متابعا: «مفتاح كنوز السنة» و «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و «الفهرس التفصيلي لسنن النسائي» من كتاب تيسير المنفعة للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٨.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغرجي (جـ ٤)، علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣)، كامل الخراط (جـ ٩)، صالح السمر (جـ ١١، ١٢)، أكرم البوشي (جـ ١٤، ١٦)، إبراهيم الزيبق (جـ ١٥)، بشار

معروف (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ والفهارس).

- شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: ٩.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الصفحات: ٩٥٥.
- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط الأولى، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١١.
- طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء:٢.
- طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٤.
- طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٤.
- العزيز في شرح الوجيز، والمعروف بـ (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، [ت ٦٢٣]، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم – دبي، الإمارات العربية

المتحدة، تحقيق: عدد من طلبة الدكتوراة بجامعة أم القرى، راجعه ودققه وأشرف على إخراجه: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ط الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢٣.

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ط بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، عدد الصفحات: ٢٩٦.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.
- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس مؤخرا).
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس).
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١ .
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩ (أصل النووي فقط)، وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.
- مختصر المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، دار الفكر - بيروت، ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)، عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات)، يقع «مختصر المزني» ضمن الجزء ٨ منها.
- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، تقديم: الدكتور مصطفى سعيد الخن، دار النفائس، الأردن، ط الثانية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ٦٠٠صفحة.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- المعتمد عند الشافعية، دراسة لتاريخ الترجيح والتصحيح في المذهب الشافعي من التأسيس إلى الاستقرار، دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: محمد بن عمر بن أحمد الكاف.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ](رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوي)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ – ١٩٧٢ م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) – (بيروت)، عدد الأجزاء: ٦.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٩.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، عدد الصفحات: ٣٧٠.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٩ وجزء للفهارس).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: علي محيي الدين القرة داغي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣.